رمضان ١٤٤٣هـ

ملخص
فقه العمرة
من الموسوعة الفقهية

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف

علوي بن عبد القادر السقاف

الدرر السنية

www.dorar.net

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلهِ وصحْبهِ أجمعين.

أمَّا بَعْد:

فقَدْ حرَصَ أهلُ العلمِ على مرِّ العصورِ على تَسْهيلِ العلومِ الشَّرْعيَّةِ، وتقريبِها إلى عُمومِ النَّاسِ؛ لِيَعُمَّ نَفعُها، ومِن صُوَرِ ذلك اختصارُ المطوَّلاتِ وتلخيصُ المؤلَّفاتِ، وكان لذلك أثَرُه في تيسيرِ الانتفاعِ بها، والإقْبالِ على مُدارَستِها، وانتشارِها بين العامِّ والخاصِّ.

وقد ارتَأتْ مؤسَّسَةُ "الدُّررِ السَّنِيَّةِ" أن تَسيرَ على نَهجِهم؛ حرصًا منها على بيانِ العلمِ الشَّرعيِّ مختَصَرًا، بدونِ ذكْرِ الأدلَّةِ ونصوصِ العلماءِ، ولا توثيقِ المذاهبِ، مُقتصِرةً على المسألةِ وحُكمِها ومن قَال بها.

ولذا يأتي هذا الملخَّصُ من (فقه العمرةِ) كجزءٍ من كتابِ الحجِّ والعمرةِ من الإصدارِ الثَّاني للموسوعةِ الفقهيَّةِ على موقعِ "الدُّررِ السَّنِيَّةِ"؛ فمَن رامَ التَّفصيلَ والاستزادةَ لِمَعرفةِ الأدلَّةِ وتخريجاتِها، والتَّعليلاتِ والتَّوثيقاتِ، ونُصوصِ العُلَماءِ وأقوالِهم؛ فعليه بالمختَصَراتِ المطبوعةِ، ومَن أرادَ التوسُّعَ فعليه بالموسوعةِ الأَصلِ على الموقعِ الإلكترونيِّ.

نَسألُ اللهَ أنْ يَنْفَعَنا بما علَّمَنا وأنْ يُعلِّمَنا ما يَنْفَعُنا.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

الباب الأول

تعريف العمرة وحكمها ومشروعية تكرارها

وآداب دخول مكة والمسجد الحرام

الفصلُ الأوَّلُ

تعريفُ العمرةِ وحُكمُها ومشروعيَّةُ تَكْرارِها

المبحثُ الأوَّلُ: العمرةُ لغةً واصطلاحًا

العمرةُ لغةً: الزِّيارةُ والقصدُ.

واصطِلاحًا: التَّعبُّدُ للهِ تعالى بالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ، والتَّحلُّلُ منها بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ.

المبحثُ الثَّاني: حُكمُ العمرةِ

العُمْرَة واجبةٌ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ- في الأظهَرِ-، والحَنابِلَةِ، والظَّاهِرِيَّةِ، وبه قالَت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وحُكِيَ عن أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وهو اختيارُ الشِّنْقيطيِّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمينٍ.

المبحثُ الثَّالثُ: فضلُ العمرةِ

١- العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينَهما.

٢- المُتابعةُ بينَ الحجِّ والعُمرةِ تَنْفي الفَقْرَ والذُّنوبَ.

٣- العمرةُ في رمَضانَ تَعدِلُ حَجَّةً معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم.

المبحثُ الرَّابعُ: وقتُ العمرةِ وحُكمُ تَكْرارِها

المطلبُ الأوَّلُ: وقتُ العمرةِ

تَجوزُ العُمرةُ في كلِّ أوقاتِ السَّنةِ لِمَن لم يكُنْ مُتلبِّسًا بأعمالِ الحجِّ، وذلك في الجُملةِ. نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشدٍ، والنَّوويُّ، وابنُ حَجَرٍ.

المطلبُ الثَّاني: حكمُ تَكْرارِ العمرةِ في السَّنةِ الواحدةِ

يَجوزُ تَكرارُ العُمْرَةِ في السَّنَةِ الواحِدَةِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّةِ، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَةِ، وبعضِ المالِكِيَّةِ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

تنبيهٌ:

ما يَفعَلُه بعضُ النَّاسِ أثناءَ فَترةِ إقامَتِهم بمكَّةَ مِن تَكرارِ العُمْرَةِ والموالاةِ بينَ العُمْرَةِ والأخرى، ولا سيَّما في رمضانَ، وكذلك ما يَفعَلُه بعضُهم مِن الإكثارِ مِن العُمْرَةِ بعد الحَجِّ مِن التَّنعيمِ أو الجِعْرَانةِ أو غيرِهما، وقد سبَق أن اعتَمَرَ قبلَ الحَجِّ؛ فكلُّ ذلك خلافُ ما عليه السَّلَفُ، ولا دليلَ على شَرْعِيَّتِه.

الفصل الثَّاني

آداب دخول مكة والمسجد الحرام

المبحثُ الأوَّلُ: آدابُ دُخولِ مكَّةَ

١- دخولُ مكَّةَ مِن أعلاها، والخروجُ مِن أسفَلِها:

يُستحَبُّ للمُحْرِمِ أن يَدخُلَ مكَّةَ مِن أعلاها، ويَخرُجَ مِن أسفَلِها، إن تيَسَّر له ذلك، وإلَّا فله أن يَدخُلَ من أيِّ طريقٍ شاء، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

٢- الغُسْلُ قبلَ دُخولِ مكَّةَ:

يُستحَبُّ للمُحْرِمِ أن يَغتَسِلَ قبلَ دخولِه إلى مكَّةَ، وذلك عندَ ذي طُوًى، أو غيرِه مِن مَداخلِ مكَّةَ،

وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

٣- دخولُ مكَّةَ نهارًا:

يُستَحبُّ للمُحرِمِ أن يَدخُلَ مكَّةَ نَهارًا، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ.

٤- أن يكونَ أوَّلُ ما يَشتغِلُ به عندَ دخولِه الطَّوافَ بالبيتِ:

يُستحَبُّ للمُحرِمِ عندَ دُخولِه إلى مكَّةَ أن يَبدَأَ بالطَّوافِ وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المبحثُ الثَّاني: ما يُقالُ عندَ دُخولِ المسجِدِ الحرامِ

يُسَنُّ أن يَدعُوَ عندَ دخولِ المسجدِ الحرامِ، فيَقولَ: "اللَّهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رَحمتِك، أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوَجْهِه الكريمِ، وبسُلطانِه القديمِ، من الشَّيطانِ الرَّجيمِ"، وعندَ الخروجِ يقولُ: "اللَّهمَّ إنِّي أسألُك مِن فضلِك".

ولا يوجَدُ ذكرٌ ودعاءٌ يَخُصُّ المسجِدَ الحرامَ.

المبحثُ الثَّالثُ: تقديمُ الرِّجْلِ اليُمنى

يُسَنُّ أن يُقدِّمَ رِجْلَه اليُمنى عندَ دخولِ المسجدِ الحرامِ، كغيرِه مِنَ المساجدِ.

الباب الثاني

مواقيت العمرة

الفصلُ الأوَّلُ

المواقيتُ الزَّمانيَّةُ

تمهيدٌ في تعريفِ المواقيتِ لغةً واصطِلاحًا:

المواقيتُ في اللُّغةِ: جمعُ ميقاتٍ، وهو الوقتُ المضروبُ للفعلِ والموضعِ، ثمَّ استُعيرَ للمكانِ، ومنه مَواقيتُ الحجِّ لمواضِعِ الإحرامِ، يُقالُ: هذا ميقاتُ أهلِ الشَّامِ: للمَوضِعِ الَّذي يُحرِمون منه.

المواقيتُ في الاصطِلاحِ: زَمانُ النُّسُكِ وموضِعُ الإحرامِ له.

المبحثُ الأوَّلُ: الميقاتُ الزَّمانيُّ للإحرامِ بالعمرةِ

العمرةُ جائزةٌ في كلِّ وقتٍ مِن أوقاتِ السَّنَةِ، وفي كلِّ يومٍ مِن أيَّامِها، وكلِّ ليلةٍ مِن لَياليها، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، والظَّاهريَّةِ، وبه قال بعضُ السَّلفِ، واختارَه الشَّوكانيُّ.

المبحثُ الثَّاني: أفضلُ أوقاتِ العمرةِ

المطلبُ الأوَّلُ: العُمرةُ في رَمضانَ

العمرةُ في شهرِ رَمضانَ مُستحَبَّةٌ، باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الثَّاني: العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحَجِّ

تُستحَبُّ العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحَجِّ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

الفصلُ الثَّاني

المواقيتُ المكانيَّةُ

تمهيدٌ: أصنافُ النَّاسِ باعتبارِ مَوضِعِ الإحرامِ ثلاثةٌ

الصِّنفُ الأوَّلُ: الآفاقيُّ: مَن كان خارِجَ المواقيتِ.

الصِّنفُ الثَّاني: الميقاتيُّ: مَن كان بينَ المواقيتِ والحرَمِ.

الصِّنفُ الثَّالثُ: المكِّيُّ: مَن كان مِن أهلِ مكَّةَ أو أهلِ الحرَمِ.

المبحثُ الأوَّلُ: ميقاتُ الآفاقيِّ وأحكامُه

المطلبُ الأوَّلُ: مواقيتُ الآفاقيِّ

أوَّلًا: تعريفُ الآفاقيِّ:

الآفاقيُّ: هو مَن كان مَنزِلُه خارِجَ مَنطِقةِ المواقيتِ.

ثانيًا: مَواقيتُ الآفاقيِّ:

تَتنوَّعُ مَواقيتُ الآفاقِ باعتبارِ جِهَتِها مِن الحرمِ؛ فلكلِّ جهةٍ ميقاتٌ معيَّنٌ، ويَرجِعُ كلامُ أهلِ العلمِ في المواقيتِ إلى ستَّةِ مواقيتَ، وحَكى الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ:

الميقاتُ الأوَّلُ: ذو الحُلَيفةِ: ميقاتُ أهْلِ المدينةِ، ومَن مَرَّ بها مِن غيرِ أهْلِها، وهو موضِعٌ معروفٌ في أوَّلِ طريقِ المدينَةِ إلى مكَّةَ، بينَه وبين المدينةِ نحوُ سِتَّةِ أميالٍ (١٣ كيلو مترًا تقريبًا)، وبينه وبينَ مكَّةَ نحوُ مائتَي مِيلٍ تقريبًا (٤٠٨ كيلو متراتٍ تقريبًا)، فهو أبعَدُ المواقيتِ من مكَّةَ، وتُسمَّى الآنَ (آبارَ عليٍّ)، ومنها أحرَمَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم لحِجَّةِ الوداعِ.

الميقاتُ الثَّاني: الجُحْفَةُ: ميقاتُ أهْلِ الشَّامِ، ومَن جاء مِن قِبَلِها: مِنْ مِصْرَ، والمغْرِبِ، ومَن وراءَهم، وهي قريةٌ كبيرةٌ على نحو (١٨٦ كيلو مترًا تقريبًا) من مكَّةَ، سُمِّيَتْ جُحْفةً؛ لأنَّ السَّيلَ جَحَفَها في

الزَّمنِ الماضي، وحَمَلَ أهْلَها، وهي الَّتي دعا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أنْ يُنقَلَ إليها حُمَّى المدينةِ، وكانت يومئذٍ دارَ اليهودِ، ولم يَكُنْ بها مُسلِمٌ، ويُقالُ: إنَّه لا يَدْخُلُها أحدٌ إلَّا حُمَّ، وقد اندثَرَت، ولا يَكادُ يَعْرِفُها أحدٌ، ويُحرِمُ الحُجَّاجُ الآن مِن (رابغٍ)، وهي تقَعُ قَبل الجُحْفَةِ بيسيرٍ إلى جهَةِ البَحرِ، فالْمُحْرِمُ من (رابغٍ) مُحْرِمٌ قبلَ الميقاتِ، وقيل: إنَّ الإحرامَ منها أحوَطُ؛ لعَدَمِ التَّيقُّنِ بمكانِ الجُحفَةِ.

الميقاتُ الثَّالِثُ: قَرْنُ المنازِلِ (السَّيلُ الكَبيرُ): ميقاتُ أهْلِ نَجْدٍ، و(قَرْنٌ) جبَلٌ مُطِلٌّ على عَرَفاتٍ، ويُقالُ له: قَرْنُ الْمُبارَكِ، بينَه وبين مكَّةَ نحوُ أربعينَ مِيلًا (٧٨ كيلومترًا تقريبًا)، وهو أقرَبُ المواقيتِ إلى مكَّةَ.

الميقاتُ الرَّابع: يَلَمْلَمُ: ميقاتُ أهلِ اليمَنِ وتِهامَةَ، ويلملَمُ: جبلٌ مِن جبالِ تِهامَةَ، جنوبَ مكَّةَ، وتقَعُ على نحوِ (١٢٠كيلو مترًا تقريبًا) من مكَّةَ.

الميقاتُ الخامِسُ: ذاتُ عِرْقٍ: ميقاتُ أهْلِ العِراقِ، وسائِرِ أهْلِ المشْرِقِ، وهي قريةٌ بينها وبين مكَّة اثنان وأربعون ميلًا، (١٠٠ كيلومترٍ تقريبًا)، وقد خَرِبَتْ.

الميقاتُ السَّادِسُ: العقيقُ: وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ مِمَّا يلي المشْرِقَ، عن يَسارِ الذَّاهِبِ مِن ناحِيَةِ العِراقِ إلى مكَّةَ، ويُشْرِفُ عليها جَبَلُ عِرْقٍ.

اختلَف أهلُ العلمِ في الإحرامِ مِن العقيقِ على قولَين:

القولُ الأوَّلُ: الاقتصارُ على استحبابِ الإحرامِ مِن ذاتِ عرقٍ، وهو يقَعُ بعدَ العقيقِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنابلةِ.

القولُ الثَّاني: استحبابُ الإحرامِ مِن العقيقِ لأهلِ المشرِقِ، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّةِ، وبعضِ الحنفيَّةِ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واستحسَنه ابنُ المنذِرِ وابنُ عبدِ البَرِّ.

المطلبُ الثَّاني: الإحرامُ مِن الميقاتِ لِمَن مرَّ مِنه قاصدًا النُّسُكَ:

يجبُ الإحرامُ مِن الميقاتِ لِمَن مرَّ مِنه قاصدًا أحَدَ النُّسُكينِ: الحَجَّ أو العُمْرَةَ، ونقَل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ، والزَّيلعيُّ.

فرعٌ: المُرورُ بميقاتَين

لا يجوزُ لِمُريدِ النُّسُكِ أن يتجاوَزَ أوَّلَ ميقاتٍ يَمُرُّ عليه إلى ميقاتٍ آخَرَ، سواءٌ كان أقربَ إلى مَكَّةَ أو أبعَدَ؛ مثلُ أن يَترُكَ أهْلُ المدينةِ الإحرامَ مِن ذي الحُليفَةِ حتَّى يُحْرِموا مِن الجُحْفَةِ، أو أن يَترُكَ أهْلُ الشَّامِ الإحرامَ من الجُحْفةِ إلى ذي الحُلَيفةِ، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ: المالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ، وهو قَوْلُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

المطلبُ الثَّالثُ: مَن سلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ معيَّنٌ برًّا أو بحرًا أو جوًّا:

مَن سلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ معيَّنٌ، برًّا أو بحرًا (أو جوًّا) اجتهَد وأحرَم إذا حاذى ميقاتًا مِن المواقيتِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلَبُ الرَّابعُ: مَن سَلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّنٌ واشتَبَهَتْ عليه المُحاذاةُ

مَن سَلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّنٌ، برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فاشتبَه عليه ما يُحاذي المواقيتَ ولم يَجِدْ مَن يُرشِدُه إلى المحاذاةِ؛ وجَبَ عليه أن يَحتاطَ ويُحْرِمَ قبلَ ذلك بوَقْتٍ يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه أحرَمَ فيه قبلَ المحاذاةِ؛ وليس له أن يؤخِّرَ الإحرامَ، وبهذا صدَرَ قرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسْلاميِّ، وبه أفتى ابنُ بازٍ.

المطلبُ الخامسُ: هل جُدَّةُ ميقاتٌ؟

جُدَّةُ ليست ميقاتًا، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتَجاوَزَ ميقاتَه ويُحرِمَ مِن جُدَّةَ، إلَّا أن لا يُحاذِيَ ميقاتًا قبْلَها فإنَّه يُحرِمُ منها، كمَن قَدِم إليها عن طريقِ البحرِ مِن الجزءِ المحاذي لها مِن السُّودانِ؛ لأنَّه لا يُصادِفُ ميقاتًا قبلَها، وهذا اختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمينٍ، وبه صدَرَت فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ، وقرارُ هيئةِ كبارِ العلماءِ، والمجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ.

فرعٌ: مَن لم يَحمِلْ معَه مَلابِسَ الإحرامِ في الطَّائرةِ

مَن لم يَحمِلْ معَه مَلابِسَ الإحرامِ في الطَّائرةِ: فإنَّه ليس له أن يُؤخِّرَ إحرامَه إلى جُدَّةَ، بل الواجبُ عليه أن يُحرِمَ في السَّراويلِ، وعليه كشْفُ رأسه، فإذا وصَل إلى جُدَّةَ اشتَرى إزارًا وخلَع القميصَ، ويَلزَمُه لِلُبسِه القميصَ كفَّارةٌ، وهي إطعامُ ستَّةِ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن تمرٍ أو أُرزٍ،

أو غيرِهما مِن قُوتِ البلَدِ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو ذَبحُ شاةٍ، وهذا قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ التَّابعِ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ.

المطلَبُ السَّادسُ: حكمُ تَجاوُزِ الميقاتِ للمُحرِمِ بدونِ إحرامٍ:

الفرعُ الأوَّلُ: مَن تجاوَز الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ ولم يَرجِعْ للإحرامِ مِن الميقاتِ

مَن كان مُريدًا لِنُسكِ الحجِّ أو العُمرةِ وتجاوَز الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ فإنَّه يَجِبُ العَودُ إليه، والإحرامُ منه، فإنْ لم يَرجِعْ أَثِم ووجَب عليه الدَّمُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، (المالكيَّةُ قالوا: حتَّى لو رجَع فعليه دمٌ)، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

الفرعُ الثَّاني: مَن تجاوَز الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ ثمَّ رجَع إلى الميقاتِ فأحرَم منه

مَن تجاوَز الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ ثمَّ رجَع إلى الميقاتِ فأحرَم منه، فلا دمَ عليه، نقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرْديُّ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ.

الفرعُ الثَّالثُ: مَن أحرَم بعدَ الميقاتِ، ثمَّ رجَع إلى الميقاتِ

مَن أحرَم بعدَ الميقاتِ، ثمَّ رجَع إلى الميقاتِ؛ فإنَّه لا يَسقُطُ عنه الدَّمُ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، وبه قال زُفَرُ مِن الحنفيَّةِ، وهو قولُ ابنِ المبارَكِ، واختيارُ الشِّنْقيطيِّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمينٍ.

الفرعُ الرَّابعُ: إذا جاوز الميقاتَ غيرُ مريدٍ نُسكًا ثمَّ أرادَه

إذا جاوَز الميقاتَ غَيْرُ مريدٍ نُسُكًا، ثمَّ أرادَه؛ فإنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِه، وهو مَذْهَبُ المالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، وبه قال الشَّوْكانيُّ، واختارَه ابنُ عُثيمينٍ.

الفرعُ الخامِسُ: المرورُ مِن الميقاتِ لحاجَةٍ غَيْرِ النُّسُكِ

المسألةُ الأولى: حُكْمُ الإحرامِ لِمَن جاوَزَ الميقاتَ إلى الحِلِّ؛ لحاجةٍ غَيْرِ النُّسُكِ

مَن جاوَزَ الميقاتَ لا يُرِيدُ نُسُكًا، ولا يريدُ دُخولَ الحَرَمِ فلا يَجِبُ عليه الإحرامُ، نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ قُدامةَ.

المسألةُ الثَّانيةُ: حُكْمُ الإحرامِ لِمَن جاوزَ الميقاتَ إلى مَكَّةَ لحاجَةٍ غَيْرِ النُّسُكِ

مَن جاوَزَ الميقاتَ بِقَصْدِ دُخولِ مَكَّةَ لغَيْرِ النُّسُكِ؛ فإنَّه لا يجِبُ عليه الإحرامُ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، والظَّاهِريَّةِ، وهو روايةٌ عنْ أحمَدَ، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو ظاهِرُ تَبويبِ البُخاريِّ، واختارَه ابنُ القَيِّمِ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

المطلبُ السَّابعُ: حُكمُ التَّقدُّمِ بالإحرامِ قبلَ المواقيتِ المكانيَّةِ

التَّقدُّمُ بالإحرامِ قبلَ المواقيتِ المكانيَّةِ جائزٌ بالإجماعِ، فيما نقَله ابنُ المنذرِ، والْمَرْغِينانيُّ، والنَّوويُّ، لكنَّه يُكرَهُ، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، واختاره ابنُ عُثيمينٍ.

المطلبُ الثَّامنُ: الحيضُ والنِّفاسُ لا يَمنَعانِ مِن إحرامِ المرأةِ من الميقاتِ

لا يجوزُ للمرأةِ الَّتي تُريدُ النُّسُكَ مجاوزَةُ الميقاتِ دونَ إحرامٍ، ولو كانت حائضًا، وعليها أن تُحْرِمَ، وإحرامُها صحيحٌ، نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ رجبٍ.

المبحثُ الثَّاني: ميقاتُ الميقاتِيّ

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الميقاتِيّ

الميقاتِيُّ هو مَن كان يَسكُنُ بينَ المواقيتِ والحرَمِ كأهلِ جُدَّةَ، وقُدَيدٍ، وعُسْفانَ، ومَرِّ الظَّهْرانِ، وبُحْرَةَ، وأمِّ السَّلَمِ.

المطلبُ الثَّاني: موضعُ إحرامِ الميقاتِيّ

مَن كان ساكِنًا أو نازِلًا بينَ المواقيتِ والحرَمِ فإنَّ ميقاتَه موضِعُه، فإن جاوَزه أثِم ووَجَب عليه الدَّمُ، وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المبحثُ الثَّالثُ: ميقاتُ المكِّيِّ أو الحرَميِّ للعُمرةِ

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ المكِّيِّ

المكِّيُّ هو: مَن كان داخِلَ الحَرَمِ عندَ إرادَةِ الإحرامِ، سواءٌ كان مِن أَهْلِها أو عابِرَ سبيلٍ.

المطلبُ الثَّاني: ميقاتُ المكِّيِّ للعُمرَةِ

ميقاتُ المكِّيِّ للعمرةِ هو الحِلُّ، من أيِّ موضعٍ منه شاء، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وحَكى ابنُ قُدامةَ الإجماعَ في ذلك.

الباب الثالث

الإحرام

الفصلُ الأوَّلُ

تعريفُ الإحرامِ وحُكمُه وبعضُ حِكَم تشريعِه

المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الإحرامِ لغةً واصطلاحًا

الإحرامُ لغةً:

هو الدُّخولُ في الحُرْمةِ، يُقالُ: أحرَم الرَّجلُ إذا دخَل في حُرمةِ عهدٍ أو ميثاقٍ؛ فيَمتنِعُ عليه ما كان حَلالًا له.

الإحرامُ اصطلاحًا:

هو نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسكِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المبحثُ الثَّاني: حُكمُ الإحرامِ

الإحرامُ مِن فَرائضِ النُّسكِ، حَجًّا كان أو عُمرةً، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ حزمٍ.

المبحثُ الثَّالثُ: حِكَمُ تَشريعِ الإحرامِ

مِن حِكَمِ مشروعيَّةِ الإحرامِ:

١- تحقيقُ العبوديَّةِ للهِ، وتعظيمُه، والامتثالُ لأمْرِه.

٢- إظهارُ المساواةِ بينَ جميعِ المسْلِمينَ: حاكِمِهم ومَحْكومِهم، غَنِيِّهم وفَقيرِهم.

٣- التَّذكيرُ باليومِ الآخِرِ والحَشْرِ[١].

---

(١) قال ابنُ حجر: (قال العُلَماء: والحكمةُ في مَنْعِ الْمُحْرِم من اللِّباسِ والطِّيبِ: البُعْدُ عن الترَفُّه، والاتِّصافُ

الفصلُ الثَّاني

سننُ الإحرامِ

المبحثُ الأوَّلُ: الاغتِسالُ

المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ الاغتسالِ للمُحْرِمِ

يُسنُّ الاغتسالُ للإحرامِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ. وحكى فيه النَّوويُّ الإجماعَ.

المطلبُ الثَّاني: حكمُ اغتسالِ الحائضِ والنُّفَساءِ

يُسنُّ للحائِضِ والنُّفَساءِ الغُسْلُ للإحرامِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المبحثُ الثَّاني: إحرامُ الرَّجُلِ في إزارٍ ورِداءٍ

يُستحَبُّ للرَّجُلِ أن يُحْرِمَ في إزارٍ ورداءٍ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

المبحثُ الثَّالثُ: التَّطيُّبُ

المَطْلَبُ الأوَّلُ: حُكْمُ الطِّيبِ قَبْلَ الإحرامِ

يُسَنُّ التَّطيُّبُ في البَدَنِ- لا في الثِّيابِ- قبلَ الدُّخولِ في الإحرامِ؛ استِعْدادًا له، ولو بَقِيَ أثَرُه بعدَ الإحرامِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلفِ.

بصِفَةِ الخاشِعِ، ولِيَتَذَكَّرَ بالتجرُّدِ القُدُومَ على ربِّه، فيكونَ أقرَبَ إلى مراقَبَتِه وامتناعِه مِنِ ارتكابِ المحظورات)) ((فتح الباري)) (٣/٤٠٤).

المَطْلَبُ الثَّاني: التَّطيُّبُ في ثَوْبِ الإحرامِ

يُمنَعُ الْمُحْرِمُ مِن تَطْيِيبِ ثيابِ إحرامِه قبلَ الإحرامِ وبَعدَه، وهو مَذْهَبُ الحَنَفيَّةِ، والمالِكِيَّة، وقولٌ للشَّافِعِيَّة، وقولٌ للحَنابِلَةِ، اختاره الآجُرِّيُّ، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

المبحثُ الرَّابعُ: الإحرامُ عَقِبَ صلاةٍ، وهل له صلاةٌ تَخُصُّه؟

المَطْلَبُ الأوَّلُ: الإحرامُ عَقِبَ صلاةٍ

يُستَحَبُّ الإحرامُ بعد صلاةٍ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ، الحَنَفيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّاني: هل للإحرامِ صَلاةٌ تَخُصُّه؟

ليس للإحرامِ صَلاةٌ تَخُصُّه، وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ وروايةٌ عن أحمَدَ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمينٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: متى يكونُ الإحرامُ؟

يُستحَبُّ أن يُحْرِمَ إذا استَوَتْ به راحِلَتُه، وهذا مَذْهَبُ المالِكِيَّةِ، والأصَحُّ عندَ الشَّافِعِيَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، والشِّنْقيطيِّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمينٍ.

المَطْلَبُ الرَّابعُ: التَّلفُّظُ بالنُّسُكِ عَقِبَ الإحرامِ

يُسْتَحَبُّ أن يَنطِقَ بما أحرَمَ به مِن حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وهو مَذْهَبُ الحَنَفيَّةِ، والحَنابِلَةِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ رَجَبٍ، وابنُ بازٍ، وبه أفتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

المبحثُ الخامسُ: التَّلبيةُ

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ التَّلبيةِ

التَّلبيةُ لغةً: إجابةُ المنادي، وتُطلَقُ على الإقامةِ على الطَّاعةِ.

التَّلبيةُ اصطِلاحًا: هي قولُ المحرِمِ: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شَريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والْمُلكَ، لا شريكَ لك.

المطلبُ الثَّاني: حكمُ التَّلبيةِ

التَّلبيةُ سُنَّةٌ في الإحرامِ، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وهو قولُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمينٍ.

المطلبُ الثَّالثُ: رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ

يُسَنُّ للرَّجُلِ أن يَرفَع صوتَه بالتَّلبيةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ مِنَ الحَنَفيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ، وحكى النَّوويُّ الإجماعَ على ذلك.

المطلبُ الرَّابعُ: كيفيَّةُ تلبيةِ المرأةِ

المرأةُ لا تَرفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَةِ، وإنَّما تُلَبِّي سِرًّا بالقَدْرِ الَّذي تُسمِعُ به نَفْسَها، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على ذلك.

المطلبُ الخامسُ: وقتُ التَّلبيةِ

الفرعُ الأوَّلُ: ابتداءُ وقتِ التَّلبيةِ

يُسْتَحَبُّ ابتداءُ التَّلْبِيَةِ مِن حينِ الإحرامِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

ويُسَنُّ أن يَحمَدَ اللهَ ويُسبِّحَه ويُكَبِّرَه قبلَ أن يُهِلَّ.

الفرعُ الثَّاني: انتهاءُ وقْتِ التَّلبيةِ في العُمرةِ

تَنتَهي التَّلبيةُ في العُمرةِ، بالشُّروعِ في الطَّوافِ، وهذا مذهَبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وذهَب إليه أكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.

الباب الرابع

محظورات الإحرام وما يجب فيها وفي ترك الواجب من الفدية

الفصلُ الأوَّلُ

تعريفُ المحظوراتِ، والفِدْيةِ، وأنواعُهما

المبحثُ الأوَّلُ: معنى مَحظوراتِ الإحرامِ والفِديةِ

المطلبُ الأوَّلُ: معنى مَحظوراتِ الإحرامِ

المحظوراتُ لغةً: جمعُ محظورٍ، وهو الممنوعُ، وهو مِن مُرادفاتِ الحَرامِ.

ومحظوراتُ الإحرامِ اصطلاحًا: هي الممنوعاتُ الَّتي يَجِبُ على المحرِمِ اجتنابُها بسببِ إحرامِه ودخولِه في النُّسكِ.

المطلبُ الثَّاني: معنى الفديةِ

الفديةُ لغةً: أصلُ الفديةِ لغةً أن يُجعَلَ شيءٌ مكانَ شيءٍ حِمًى له، ومنه فِدْيةُ الأسيرِ واستِنْقاذُه بمالٍ.

والفديةُ اصطلاحًا: هي ما يَجِبُ لفِعْلِ محظورٍ أو تَرْكِ واجبٍ، وسُمِّيَت فِدْيةً أَخْذًا من قولِه تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

المبحثُ الثَّاني: عددُ محظوراتِ الإحرامِ

محظوراتُ الإحرامِ الَّتي تَعُمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ سَبعةٌ:

١- حلقُ الشَّعرِ.
٢- تَقْليمُ الأظفارِ.
٣- الطِّيبُ.
٤- الصَّيدُ.

٥- عَقْدُ النِّكاحِ.

٦- الجِماعُ.

٧- مُباشَرةُ النِّساءِ.

المحظوراتُ الَّتي تَختَصُّ بالرِّجالِ اثنَتانِ:

١- لُبْسُ المخيطِ.

٢- تَغطيَةُ الرَّأسِ.

المحظوراتُ الَّتي تَختَصُّ بالنِّساءِ اثنَتان:

١- النِّقابُ.

٢- لُبسُ القُفَّازَينِ.

المبحثُ الثَّالثُ: أقسامُ محظوراتِ الإحرامِ باعتبارِ الفديةِ

تنقسِمُ محظوراتُ الإحرامِ باعتبارِ الفديةِ إلى أربعةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما فِديَتُه فديةُ أذًى (فديةُ الأذى هي الدَّمُ أو الإطعامُ أو الصِّيامُ).

القسمُ الثَّاني: ما فِدْيتُه الجزاءُ بمِثْلِه: وهو الصَّيدُ.

القسمُ الثَّالثُ: ما لا فِديةَ فيه: وهو عَقْدُ النِّكاحِ.

القسمُ الرَّابعُ: ما فِديتُه مُغلَّظةٌ: وهو الجِماعُ.

الفصلُ الثَّاني

محظوراتُ الإحرامِ الَّتي تَجِبُ فيها فديةُ أذًى "محظوراتُ الترَفُّهِ

المبحثُ الأوَّلُ: أنواعُ محظوراتِ التَّرفُّهِ، ما يجِبُ فيها

المطلبُ الأوَّلُ: أنواعُ محظوراتِ التَّرفُّهِ

تشمَلُ محظوراتُ التَّرفُّهِ خَمْسَةَ محظوراتٍ:

المحظورُ الأوَّلُ: حلْقُ الشَّعرِ.

المحظورُ الثَّاني: تقليمُ الأظفارِ.

المحظورُ الثَّالثُ: الطِّيبُ.

المحظورُ الرَّابعُ: تغطيةُ الرَّأسِ.

المحظورُ الخامسُ: لُبسُ المخيطِ.

المطلبُ الثَّاني: ما يَجِبُ على مَن ارتكَب شيئًا مِن محظوراتِ التَّرفُّهِ:

مَنْ حلَق أو قلَّم أظفارَه أو غطَّى رأسَه أو تَطيَّب أو لَبِس مَخيطًا لِعُذرٍ أو دفْعِ أذًى؛ فإنَّه يَجِبُ عليه في كلِّ ذلك فِديةُ الأذَى، فيُخيَّرُ بينَ: صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ أو إطعامِ ستَّةِ مَساكينَ- لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ- أو ذبحِ شاةٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وبه قال أكثرُ الفقهاءِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: توزيعُ صَدَقَةِ فِدْيةِ الأذى على مَساكينِ الحَرَمِ

يُشْتَرَطُ أن تُوزَّعَ صدقةُ فِدْيَةِ الأذى على مَساكينِ الحَرَمِ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ، واختاره الشِّنْقيطيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: موضِعُ صيامِ فِدْيَةِ الأذى وصِفَتُه

الفرعُ الأوَّلُ: موضِعُ صيامِ فِدْيَةِ الأذى

يجوزُ صيامُ فِدْيَةِ الأذى في أيِّ موضعٍ، نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ، والعينيُّ، والشِّنقيطيُّ.

الفرعُ الثَّاني: صيامُ فديةِ الأذى مُفرَّقًا ومُتتابِعًا

يجوزُ صيامُ فِدْيَةِ الأذى مُفرَّقًا ومُتتابِعًا، باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الخامسُ: ارتكابُ محظوراتِ فديةِ الأذى عَمدًا

لا فرْقَ في التَّخييرِ في فِدْيةِ الأذى بينَ مَن ارتكَب المحظورَ بعُذرٍ، أو كان عَمدًا، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ السَّادسُ: فِعلُ المحظوراتِ نِسيانًا أو جهلًا أو إكراهًا

مَن فعَل شيئًا مِن محظوراتِ الإحرامِ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، سواءٌ كان صيدًا أو جِماعًا أو غَيْرَهما، وسواءٌ كان فيه إتلافٌ أو لم يَكُنْ، وهو مذهَبُ الظَّاهريَّةِ، وطائفةٍ مِن السَّلفِ، واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

المَطْلَبُ السَّابعُ: تَكرارُ المَحظورِ

الفرعُ الأوَّلُ: تَكرارُ محظورٍ مِن جنسٍ واحدٍ

إذا كرَّرَ محظورًا مِن جنسٍ واحدٍ، كلُبْسِ قَميصٍ، ولُبْسِ سَراويلَ، ولم يَفْدِ فإنَّه يَفْدي مرَّةً واحدةً، أمَّا إنْ فدى عن الأوَّلِ فعليه للثَّاني فِدْيَةٌ، وهو مَذْهَبُ الحَنابِلَةِ، وبه قال محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيبانيُّ من الحَنَفيَّةِ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ في القديمِ، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

الفرعُ الثَّاني: تَكرارُ محظورٍ مِن أجناسٍ مُختلِفةٍ

إذا كرَّر محظورًا من أجناسٍ مختلِفةٍ؛ كطِيبٍ، ولُبْسٍ مَخِيطٍ، فإنَّه يَفْدي لكلِّ محظورٍ، وهذا باتِّفاقِ

المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

الفرعُ الثَّالِثُ: أن يَكونَ المحظورُ صَيدًا

إذا كان المحظورُ صَيدًا، فإنَّ الفِديةَ تتعَدَّدُ بتَعدُّدِ الصَّيدِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

المبحثُ الثَّاني: حلقُ الشَّعرِ

المطلبُ الأوَّلُ: حلقُ شَعرِ الرَّأسِ

حلقُ شعرِ الرَّأسِ مِن مَحظوراتِ الإحرامِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ، والنَّوويُّ.

المطلبُ الثَّاني: حلقُ شعرِ غيرِ الرَّأسِ

اختلَف أَهْلُ العِلْمِ في حَلْقِ شَعْرٍ غيرِ شَعْرِ الرَّأسِ هل هو من محظوراتِ الإحرامِ أو لا؛ على قولين:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه محظورٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وحَكى ابنُ عبدِ البرِّ فيه الإجماعَ.

القولُ الثَّاني: أنَّه لا يُحظَرُ حلقُ غيرِ شعرِ الرَّأسِ، وهذا مذهبُ أهلِ الظَّاهرِ، وقوَّاه ابنُ عُثيمينٍ.

المطلبُ الثَّالثُ: ما يَجِبُ مِن الفديةِ في حلقِ شعرِ الرَّأسِ

يَجِبُ في حلقِ شعرِ الرَّأسِ فديةُ الأذى: ذبحُ شاةٍ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مَساكينَ، ونقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ، وابنُ عبدِ البرِّ.

المطلبُ الرَّابعُ: متى تجِبُ الفديةُ في حلقِ الشَّعرِ؟

تجبُ الفديةُ في حَلقِ الشَّعرِ إذا حُلق ما يَحصُلُ به إماطةُ الأذى، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ عُثيمينٍ.

مسألةٌ: إذا أخَذ شعَراتٍ مِن رأسِه فإنَّه يَحرُمُ عليه، لكنَّ الفديةَ لا تَجِبُ إلَّا بحَلْقِ ما يَحصُلُ به التَّرفُّهُ

وزوالُ الأذى.

مسألةٌ: إذا خرَج في عينَيه شعرٌ أو استرسَل شعرُ حاجِبَيه على عينَيه فغطَّاهما فله إزالتُه، وكذلك إن قطَع جِلدةً عليها شعرٌ لم يكُنْ عليه فِديةٌ.

المطلبُ الخامسُ: غسلُ رأسِ المحرِمِ وتَخليلُه

لا بأسَ أن يَغسِلَ المحرِمُ رأسَه، ويُخلِّلَه ويَحُكَّه برِفْقٍ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، والظَّاهريَّةِ، وهو قولٌ للمالكيَّةِ، وهو قولُ جَماعةٍ مِن السَّلفِ.

المبحثُ الرَّابعُ: تقليمُ الأظفارِ

المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ إزالةِ الأظفارِ للمُحْرِمِ

المحرِمُ ممنوعٌ مِن إزالةِ أظفارِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وحكى الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ وابنُ قُدامةَ.

المطلبُ الثَّاني: ما تَحصُلُ به إزالةُ الأظفارِ

إزالةُ الظُّفرِ كإزالةِ الشَّعرِ، سواءٌ قلَّمَه أو كسَره أو قطَعه، وكلُّ ذلك حرامٌ موجِبٌ للفديةِ.

المطلبُ الثَّالثُ: ما يَجِبُ مِن الفديةِ في تَقليمِ الأظفارِ

يجِبُ في تقليمِ الأظفارِ فِديةُ الأذى، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ.

المطلبُ الرَّابعُ: قصُّ ما انكسَر مِن الظُّفرِ

إنِ انكسَر ظُفرُه فله قصُّ ما انكسَر مِنه، ولا شيءَ عليه، نقَل ابنُ المنذِرِ وابنُ قدامةَ الإجماعَ على ذلك.

المبحثُ الخامسُ: الطِّيبُ

المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ الطِّيبِ للمُحرِمِ

الطِّيبُ مِن محظوراتِ الإحرامِ في البدَنِ والثَّوبِ، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ قدامةَ، والنَّوويُّ.

المطلبُ الثَّاني: الحكمةُ مِن تحريمِ الطِّيبِ على المحرِمِ

مِن حِكَمِ تحريمِ الطِّيبِ على المحْرِمِ:

١- أنَّه يُبعِدُ المحرِمَ عن التَّرفُّهِ وزينةِ الدُّنيا ومَلاذِّها، ويجتمِعُ همُّه لِمَقاصِدِ الآخِرةِ.

٢- أنَّ الطِّيبَ مِن دَواعي الوَطْءِ وأسبابِ تحريكِ الشَّهوةِ، فتحريمُه من بابِ سدِّ الذَّريعةِ؛ واللهُ تعالى يَقولُ: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

المطلبُ الثَّالثُ: الفديةُ في الطِّيبِ

إذا تطيَّب المحرِمُ عمدًا فعليه الفديةُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الرَّابعُ: هل يُشترَطُ في الفديةِ تَطييبُ العضوِ كاملًا؟

لا يُشترَطُ في لُزومِ الفديةِ بالطِّيبِ أن يُطيِّبَ العضوَ كامِلًا، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الخامسُ: استعمالُ المحرِمِ للصَّابونِ الَّذي له رائحةٌ:

استعمالُ المحرِمِ للصَّابونِ الَّذي له رائحةٌ لا بأسَ به، وإن كان الأولى تَرْكَه.

المَطْلَبُ الرَّابعُ: حُكْمُ استعمالِ البَخورِ

حُكْمُ البَخورِ هو حُكْمُ استعمالِ الطِّيبِ، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ: المالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

المبحثُ السَّادسُ: تغطيةُ الرَّأسِ للذَّكَرِ

المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ تغطيةِ الرَّأسِ للذَّكَرِ

تغطيةُ الرَّأسِ للذَّكَرِ مِن محظوراتِ الإحرامِ، مثلُ: الطَّاقيةِ، والغُتْرةِ، والعِمامةِ، وما أشبهَ ذلك، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ رشدٍ، وابنُ القيِّمِ.

المطلبُ الثَّاني: سَتْرُ الرَّأسِ بما يُحْمَلُ عليه

إذا حَمَلَ المحْرِمُ على رأسِه شيئًا فستَرَ رأسَه؛ فإنَّه لا يَلزَمُه شيءٌ، إذا لم يَقْصِدْ به التَّغطِيةَ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الاستِظْلالُ وأنواعُه

الفرعُ الأوَّلُ: الاستظلالُ بمُنْفَصِلٍ غيرِ تابعٍ

يجوزُ أن يَستَظِلَّ بمنفصِلٍ عنه (ثابتٍ)، غيرِ تابعٍ، كالاستِظْلالِ بخَيمةٍ، أو شَجَرةٍ، نقلَ الإجماعَ على ذلك:ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوَوِيُّ.

الفرعُ الثَّاني: الاستظلالُ بمُنفَصِلٍ تابعٍ له

يجوزُ أن يَستظِلَّ بتابعٍ له منفصِلٍ، كالشَّمسيَّةِ والسَّيَّارةِ، ومحمَلِ البَعيرِ، وما أشبهَه، وهو مَذْهَبُ الحنفيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلفِ، واختارَه ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ القيِّمِ، والشَّوْكانيُّ.

المطلبُ الثَّاني: الفديةُ في تغطيةِ الرَّأسِ

تَجِبُ في تغطيةِ الرَّأسِ الفديةُ بذَبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مَساكينَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الثَّالثُ: مقدارُ تغطيةِ الرَّأسِ الَّذي تَجِبُ فيه الفديةُ

لا يُشترَطُ لوجوبِ الفديةِ سَترُ جميعِ الرَّأسِ، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الرَّابعُ: حكمُ تغطيةِ الوجهِ للمُحرِمِ

تغطيةُ الوجهِ للمُحرِمِ مباحٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلفِ، واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

المبحثُ السَّابعُ: لُبسُ المَخيطِ

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ المَخيطِ

المَخيطُ: هو المفصَّلُ على قدرِ البدَنِ أو العضوِ، بحيث يُحيطُ به، سواءٌ كان بخياطةٍ أو غيرِها، ويَستمسِكُ عليه بنفسِ لُبسِ مثلِه، مِثلِ: القميصِ، والسَّراويلِ، ونحوِ ذلك.

المطلبُ الثَّاني: حكمُ لُبسِ المَخيطِ للذَّكَرِ

لبسُ المخِيطِ للذَّكرِ مِن مَحظوراتِ الإحرامِ، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ رشدٍ.

المطلبُ الثَّالثُ: لُبْسُ المرأةِ المَخِيطَ لغيرِ الوَجْهِ والكَفَّينِ

يجوزُ للمرأةِ المحْرِمةِ أن تَلْبَسَ المخِيطَ لغيرِ الوَجْهِ والكَفَّينِ، نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ.

المطلبُ الرَّابعُ: لُبْسُ الخِفافِ للمُحْرِمِ الذَّكَرِ

لُبْسُ الخُفِّ حرامٌ على الرجُلِ المحْرِمِ، سواءٌ كان الخُفُّ صحيحًا أو مُخَرَّقًا، إلَّا لِمَن لم يجِدِ النَّعلينِ.

المطلبُ الخامسُ: حُكْمُ قَطْعِ الخُفَّينِ لِمَن لم يَجِدْ نَعْلينِ

مَن لم يَجِدْ نَعْلينِ فلَبِسَ خُفَّينِ، لا يَجِبُ عليه قَطْعُهما، وهو مَذْهَبُ الحَنابِلَةِ، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

المطلبُ السَّادسُ: لُبسُ المحرِمِ للخاتَمِ

يجوزُ للمُحرِمِ لُبسُ الخاتَمِ، وحَكى النَّوويُّ الإجماعَ على ذلك.

المطلبُ السَّابعُ: لُبسُ المحرِمِ للسَّاعةِ أو النَّظَّارةِ أو سَمَّاعةِ الأذُنِ أو تركيبةِ الأسنانِ

يجوزُ للمُحرِمِ لُبسُ السَّاعةِ أو النَّظَّارةِ أو سمَّاعةِ الأذنِ أو تركيبةِ أسنانٍ.

المطلبُ الثَّامنُ: لبسُ الهِمْيانِ (وعاءِ النَّفقةِ)

يجوزُ للمُحرِمِ لبسُ الهِمْيانِ (وعاءِ النَّفقةِ)، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، والظَّاهريَّةِ، وبه قال أكثرُ العلماءِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ، وحُكي الإجماعُ على ذلك.

المطلبُ التَّاسعُ: عَقْدُ الرِّداءِ

يجوزُ عَقْدُ الرِّداءِ عند الحاجةِ، وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ، اختاره الجُوَينيُّ، والغزاليُّ، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ عُثيمينٍ.

المطلبُ العاشرُ: عَقْدُ الإزارِ للمُحْرِمِ

يجوزُ عَقْدُ الإزارِ للمُحْرِمِ إذا لم يَثْبُتْ ويَستمْسِكْ إلَّا بذلك، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ بازٍ.

المطلبُ الحادي عشَرَ: سَتْرُ المُحرِمةِ وجْهَها

الفرعُ الأوَّلُ: سَتْرُ المحرِمةِ وجْهَها بالنِّقابِ

أوَّلًا: تعريفُ النِّقابِ:

النِّقابُ هو: لِباسُ الوجهِ، وهو أن تَستُرَ المرأةُ وجْهَها وتفتَحَ لعَينيها بقَدرِ ما تَنظُرُ منه.

ثانيًا: حكمُ النِّقابِ للمُحرِمةِ:

لُبسُ النِّقابِ مِن مَحظوراتِ الإحرامِ على المرأةِ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالكيَّةِ،

والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

الفرعُ الثَّاني: سَترُ المُحْرِمةِ وجْهَها بغيرِ النِّقابِ

اختلَف أهلُ العلمِ في تَغْطيةِ المحرِمةِ وجْهَها بغيرِ النِّقابِ على قولَين:

القولُ الأوَّلُ: لا يجوزُ تغطيةُ المحْرِمةِ وَجْهَها إلَّا لحاجةٍ، كمُرورِ الأجانبِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ، وحُكي الإجماعُ على ذلك.

القولُ الثَّاني: يجوزُ للمُحْرِمةِ تغطيةُ وَجْهِها مُطلَقًا بدونِ نقابٍ، وهو قولٌ في مذهبِ الحنابلةِ، واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ، والصَّنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

الفرعُ الثَّالثُ: حُكْمُ تغطيةِ المُحْرِمةِ وَجْهَها بما يَمَسُّه

لا تُكلَّفُ المرأةُ أن تُجافِيَ سُترتَها عن الوجهِ لا بعُودٍ ولا بيَدٍ ولا غيرِ ذلك، فيَجوزُ أن تَستُرَ وجْهَها للحاجةِ؛ كالسَّترِ عن أعيُنِ النَّاسِ، بثَوبٍ تُسدِلُه مِن فوقِ رأسِها، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، واختاره ابنُ تيميَّةَ.

المطلبُ الثَّاني عشَرَ: لُبسُ القُفَّازَين للمُحْرِمةِ

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ القفَّازَين

القفَّازان: شيءٌ يُعمَلُ لليدَين يُغطِّي الأصابعَ مع الكفِّ.

الفرعُ الثَّاني: حُكمُ لُبسِ القفَّازَين للمُحْرِمةِ

يَحْرُمُ على المحرِمةِ لُبسُ القفَّازَين، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلفِ.

الفرعُ الثَّالثُ: حُكْمُ لُبْسِ القُفَّازينِ للرَّجُلِ

يَحْرُمُ على الرَّجلِ لبسُ القفَّازين، نقَل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ وابنُ قُدامةَ والشِّنقيطيُّ.

المطلبُ الثَّالثَ عشرَ: الفديةُ في لُبسِ المَخيطِ

يجبُ في لُبسِ المحرمِ المخيطَ فديةُ الأذى: ذبحُ شاةٍ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

فرعٌ: متى تَجِبُ الفديةُ بلُبسِ المخيطِ

تجِبُ الفديةُ بمجرَّدِ اللُّبسِ، ولو لم يَستمِرَّ زمَنًا، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الرَّابعَ عشَرَ: توزيعُ الصَّدقةِ على مَساكينِ الحرَمِ

يُشترَطُ أن تُوزَّعَ الصَّدقةُ على مَساكينِ الحرَمِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ. واختاره الشِّنقيطيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

المطلبُ الخامسَ عشَرَ: موضعُ الصِّيامِ وصِفَتُه

يجوزُ الصِّيامُ في أيِّ موضعٍ مُفرَّقًا أو مُتتابِعًا، ونقَل الإجماعَ على جوازِ تفريقِ الصِّيامِ النَّوويُّ. ونقَل ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ قُدامةَ الإجماعَ على أنَّه يُصامُ في أيِّ مكانٍ.

الفصلُ الثَّالثُ

ما لا فِديةَ فيه (عقدُ النِّكاحِ)

المبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ عقدِ النِّكاحِ للمُحْرِمِ

يَحْرُمُ عقدُ النِّكاحِ على المحْرِمِ، ولا يَصِحُّ، سواءٌ كان المحرِمُ الوليَّ، أو الزَّوجَ، أو الزَّوجةَ، ولا فِدْيةَ فيه، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، والظَّاهريَّةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلفِ.

المبحثُ الثَّاني: الخِطبةُ للمُحرِمِ

لأهلِ العلمِ في خِطبةِ المحرِمِ قَولان:

القولُ الأوَّلُ: تُكْرَهُ الخِطْبةُ للمُحرِمِ، وخِطبةُ المحرِمةِ، ويُكرَهُ للمُحرِمِ أن يَخطُبَ للمُحلِّين، وهو

مذهَبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ. واختيارُ ابنِ قُدامةَ.

القولُ الثَّاني: أنَّه تَحرُمُ خِطبةُ المحرِمِ، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، واختيارُ ابنِ حزمٍ وابنِ تيميَّةَ والصَّنعانيِّ، والشِّنقيطيِّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمينٍ.

فرعٌ: الشَّهادةُ على عَقْدِ النِّكاحِ

لا تأثيرَ للإحرامِ على الشَّهادةِ على عقْدِ النِّكاحِ، وقد نصَّ على ذلك فُقَهاءُ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ، وإليه ذهَب الشِّنْقيطيُّ، وابنُ عُثيمينٍ.

الفصلُ الرَّابعُ

ما تَجِبُ فيه فِدْيةٌ مُغلَّظةٌ (الجِماعُ ومُقدِّماتُه)

المبحثُ الأوَّلُ: الجِماعُ في النُّسكِ

المطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ الجِماعِ للمُحرِمِ في النُّسكِ

الوطءُ في الفَرْجِ حرامٌ على المحرِمِ، ومفسِدٌ لنُسكِه، نقَل الإجماعَ على فَسادِ النُّسكِ بالوطءِ: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزمٍ، والشِّربينيُّ، وابنُ مُفلِحٍ، والشِّنقيطيُّ.

المطلبُ الثَّاني: متى يُفسِدُ الجماعُ نُسكَ العمرةِ؟

لا يَخلو الجماعُ في العمرةِ مِن ثلاثِ أحوالٍ:

الحالُ الأولى: أن يَكونَ الجماعُ قبلَ الطَّوافِ؛ فإنَّ العُمرةَ تَفسُدُ بالإجماعِ، حكاه ابنُ المنذرِ، والشِّنقيطيُّ.

الحالُ الثَّانيةُ: أن يكونَ الجماعُ قبلَ السَّعيِ؛ فإنَّه يُفسِدُ العُمرةَ عندَ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وبه قال أبو ثَورٍ.

الحالُ الثَّالثةُ: أن يكونَ الجماعُ بعدَ السَّعيِ وقبلَ أن يَحلِقَ، فلا تَفسُدُ عُمرتُه، وعليه هَدْيٌ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الثَّالثُ: ما يترَتَّبُ على الجماعِ في العُمرةِ:

يترتَّبُ على الجماعِ في العمرةِ خمسةُ أشياءَ:

أولًا: الإثمُ.

ثانيًا: فسادُ العمرةِ إذا كان الجماع قبل الطواف أو قبل السعي

ثالثًا: وجوبُ المضيِّ في فاسدِه.

رابعًا: وجوبُ القضاءِ لفاسده.

الخامس: الفِدْيةُ.

المطلبُ الرَّابعُ: فَسادُ نُسكِ المرأةِ بالجِماعِ

يَفْسُدُ نُسُكُ المرأةِ بالجماعِ مُطْلقًا بلا خِلافٍ.

فإن كانَتْ مُطاوِعةً فعليها بَدَنةٌ كالرَّجُلِ، فإن كانت مُكْرَهةً، فإنَّه لا يجِبُ عليها هَدْيٌ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّةِ، والحَنابِلةِ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

المبحثُ الثَّاني: مُقدِّماتُ الجماعِ

المطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ مُباشَرةِ النِّساءِ في النُّسُكِ

تَحرُمُ مُباشرةُ النِّساءِ في النُّسُكِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الثَّاني: حُكْمُ المباشَرةِ بدونِ وَطْءٍ

مباشَرةُ النِّساءِ مِن غيرِ وطءٍ لا تُفسِدُ النُّسُكَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الثَّالثُ: فِديةُ مَن باشَر ولم يُنزِلْ

من باشَر ولم يُنزِلْ فعليه دمٌ، أو بَدَلُه مِن الإطعامِ أو الصِّيامِ، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وقالت به طائفةٌ من السَّلفِ.

المطلبُ الرَّابعُ: حُكمُ مَن باشَر فأنزَل

مَنْ باشَر فأنزَل لم تَفسُدْ عُمرتُه، وعليه فديةُ الأذى: دمٌ، أو بدَلُه مِن الإطعامِ أو الصِّيامِ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ.

الفصلُ الخامسُ

ما يجِبُ على مَن ترَك واجبًا من واجباتِ النُّسكِ

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ واجباتِ النُّسُكِ

واجباتُ النُّسكِ: هو ما يَجِبُ فِعلُه في النُّسُكِ، ويَجِبُ عليه الفداءُ بتَركِه، مثلُ تَعيُّنِ الإحرامِ مِن الميقاتِ.

المطلبُ الثَّاني: تَدارُكُ الواجباتِ متى ما أمكَن

تَرْكُ الواجباتِ لا يَسقُطُ بالنِّسيانِ والجهلِ والإكراهِ متى أمكَن تَداركُه.

المطلبُ الثَّالثُ: فديةُ تركِ الواجبِ

يجبُ بتَركِ الواجبِ دمٌ، باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

الفصلُ السَّادسُ

ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ، وما يُباحُ له

المبحثُ الأوَّلُ: ما يجِبُ على المُحْرِمِ تَوَقِّيه

يجبُ على المُحْرِمِ أن يتَوَقَّى ما يلي:

أوَّلًا: الفُحْشُ مِنَ القَوْلِ والفعْلِ، وذلك منهيٌّ عنه في الإحرامِ وغيرِ الإحرامِ، إلَّا أنَّ الحَظْرَ في الإحرامِ أشَدُّ؛ لحُرمةِ العبادةِ.

ثانيًا: **الفُسُوقُ**: وهو جميعُ المعاصي، ومنها محظوراتُ الإحرامِ.

المبحث الثَّاني: ما يُباحُ للمُحرِمِ

المطلبُ الأوَّلُ: الحِجامةُ

تَجوزُ الحِجامةُ للمُحرِمِ إذا كان له عُذرٌ في ذلك، ولا شيءَ عليه إذا لم يَحلِقْ شَعرًا، نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والبَغَويُّ، والقُرْطُبيُّ، والنَّوويُّ، والصَّنعانيُّ.

المطلبُ الثَّاني: التَّداوي بما ليس بطِيبٍ

يَجوزُ للمُحرِمِ مُباشرةُ ما ليسَ بطِيبٍ والتَّداوي به، نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ.

المطلبُ الثَّالثُ: السِّواكُ

يَجوزُ السِّواكُ للمُحرِمِ، نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، والحطَّابُ.

المطلبُ الرَّابعُ: ذَبحُ بَهيمةِ الأنعامِ ونَحْوِها

يجوزُ للمُحْرِمِ ذَبحُ بهيمةِ الأنعامِ والدَّجاجِ ونَحْوِها، نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ.

الباب الخامس

الطواف

الفصلُ الأوَّلُ

تعريفُ الطَّوافِ ومشروعيَّتُه وفضائلُه

المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الطَّوافِ

الطَّوافُ لغةً: دوَرانُ الشَّيءِ على الشَّيءِ.

الطَّوافُ اصطِلاحًا: هو التَّعبُّدُ للهِ عزَّ وجلَّ، بالدَّوَرانِ حولَ الكعبةِ على صِفَةٍ مخصوصةٍ.

المبحثُ الثَّاني: مشروعيَّةُ الطَّوافِ

الطَّوافُ بالبيتِ عبادةٌ مشروعةٌ.

المبحثُ الثَّالثُ: فضائلُ الطَّوافِ

مِن فضائلِ الطَّوافِ:

أنَّه سببٌ لحَطِّ الخطايا، ومغفرةِ الذُّنوبِ.

الفصلُ الثَّاني

صفةُ الطَّوافِ وشُروطُه وسُننُه

المبحثُ الأوَّلُ: صفةُ الطَّوافِ

صفةُ الطَّوافِ بالبيتِ هي أن يَبتدِئَ طوافَه مِن الرُّكنِ الَّذي فيه الحجَرُ الأسوَدُ، فيَستقبِلَه، ويَستَلِمَه، ويُقبِّلَه إن لم يُؤْذِ النَّاسَ بالمزاحَمةِ، فيُحاذيَ بجميعِ بدَنِه جميعَ الحجَرِ...، ثمَّ يَبتدِئَ طوافَه... جاعِلًا

يَسارَه إلى جهةِ البيتِ، ثمَّ يَمشيَ طائفًا بالبيتِ، ثمَّ يَمُرَّ وراءَ الحِجْرِ...، ويَدورَ بالبيتِ؛ فيَمُرَّ على الرُّكنِ اليَماني، ثمَّ ينتهيَ إلى ركنِ الحجَرِ الأسوَدِ، وهو المحِلُّ الَّذي بدَأ منه طوافَه، فيَتِمَّ له بهذا طَوافٌ واحدٌ، ثمَّ يَفعَلَ كذلك، حتَّى يُتِمَّ سَبعةَ أشواطٍ.

المبحثُ الثَّاني: شروطُ الطَّوافِ

المطلبُ الأوَّلُ: النِّيَّةُ

يُشْتَرَطُ نيَّةُ أصْلِ الطَّوافِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والحَنابِلةِ.

فرعٌ: هل يُشتَرَطُ تعيينُ نوعِ الطَّوافِ إذا كان في نُسُكٍ مِن حَجٍّ أو عُمْرةٍ؟

لا يُشترَطُ تعيينُ نوعِ الطَّوافِ إذا كان في نُسكٍ مِن حجٍّ أو عمرةٍ، فلو طاف ناسيًا أو ساهيًا أجزَأ عن الطَّوافِ المشروعِ في وقتِه، ما دام قد نوَى العمرةَ، وهذا مذهبُ جمهورِ: الحَنفيَّةِ والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ في الأصَحِّ.

المطلبُ الثَّاني: سَترُ العورةِ

سَترُ العورةِ شرطٌ لا يَصِحُّ الطَّوافُ بدُونِه، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على وُجوبِه.

المطلبُ الثَّالثُ: الطَّهارةُ مِنَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ في الطَّوافِ

الفرعُ الأوَّلُ: طوافُ الحائِضِ لغيرِ عُذْرٍ

يَحْرُمُ طوافُ الحائِضِ لغيرِ عُذرٍ، نقَل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ، وأقرَّه الصَّنعانيُّ.

الفرعُ الثَّاني: طوافُ الحائِضِ عند الضَّرورةِ

يجوزُ للحائِضِ الطَّوافُ، إذا كانت مُضطرَّةً لذلك، كأن تكونَ مع رُفقةٍ لا يَنتظِرونَها ولا يُمْكِنُها البقاءُ، لكن تَتوقَّى ما يُخْشَى منه تَنجيسُ المسجِدِ بأن تَستثْفِرَ، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ عُثيمينٍ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

الفرعُ الثَّالثُ: طَوافُ المُستحاضَةِ ونَحوِها

تطوفُ المستحاضةُ ومَن به سَلَسُ البَولِ ونحوُهما بالبيتِ، ولا شيءَ عليهما، نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ.

الفرعُ الرَّابعُ: اشتِراطُ الطَّهارةِ من الحدَثِ في الطَّوافِ

أجمَعَ أهلُ العلمِ على مشروعيَّةِ الطَّهارةِ في الطَّوافِ، ثمَّ اختلَفوا في اشتراطِها على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ الطَّهارةَ مِن الحدَثِ شرطٌ في صحَّةِ الطَّوافِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ الطَّهارةَ سُنَّةٌ في الطَّوافِ، وهذا قولٌ عندَ الحنفيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ، وابنُ عُثيمينٍ.

المطلبُ الرَّابعُ: ابتِداءُ الطَّوافِ مِن الحجرِ الأسودِ

ابتداءُ الطَّوافِ مِن الحجَرِ الأسودِ شرطٌ لصِحَّةِ الطَّوافِ، فلا يُعتَدُّ بالشَّوطِ الَّذي بدَأه بعدَ الحجَرِ الأسودِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وروايةٌ عند الحنفيَّةِ، وقولٌ عندَ المالكيَّةِ.

المطلبُ الخامسُ: أن يَجعَلَ البيتَ عن يَسارِه

يُشترَطُ أن يَجعَلَ البيتَ عن يسارِه، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ السَّادسُ: دخولُ الحِجْرِ ضِمنَ الطَّوافِ

الطَّوافُ مِن وراءِ الحِجْرِ فَرضٌ، مَن تركَه لم يُعتَدَّ بطَوافِه، حتَّى لو مَشى على جِدارِه لم يُجْزِئْه، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ السَّابعُ: أن يقَعَ الطَّوافُ في المكانِ الخاصِّ (داخِلَ المسجدِ الحرامِ)

يُشترَطُ أن يَكونَ مكانُ الطَّوافِ حولَ الكعبةِ المشرَّفةِ داخِلَ المسجدِ الحرامِ، قريبًا من البيتِ أو بعيدًا

عنه، وهذا شرطٌ متَّفَقٌ عليه بين المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وحَكى النَّوويُّ الإجماعَ على عدَمِ صحَّةِ الطَّوافِ خارجَ المسجدِ الحرامِ.

المطلبُ الثَّامنُ: الطَّوافُ بالبيتِ سبعًا

يُشترَطُ أن يَطوفَ بالبيتِ سبعًا، ولا يُجْزِئُ أقلُّ منها، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، واختاره الكمالُ ابنُ الهُمامِ مِن الحنفيَّةِ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ.

فرعٌ: الشَّكُّ في عددِ الأشواطِ

لو شكَّ في أثناءِ الطَّوافِ في عددِ الأشواطِ الَّتي طافها فإنَّه يَبني على اليقينِ، وهو الأقَلُّ عندَ جمهورِ الفقهاءِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، واستَثنى المالكيَّةُ مِن ذلك المستنكَحَ (الشَّكُّ المستَنكَحُ هو الَّذي يَأتي كلَّ يومٍ ولو مرَّةً). وقد حكى ابنُ المنذِرِ الإجماعَ على ذلك.

المطلَبُ التَّاسعُ: المُوالاةُ بينَ الأشواطِ

تَجِبُ الموالاةُ بينَ الأشواطِ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، واختاره ابنُ عُثيمين.

فرعٌ: حُكمُ قَطْعِ الطَّوافِ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ

إذا أُقيمَت صَلاةُ الفريضةِ فإنَّه يَقطَعُ الطَّوافَ بنيَّةِ الرُّجوعِ إليه بعدَ الصَّلاةِ، فإذا قُضِيَت الصَّلاةُ يَبدَأُ مِن حيثُ وقَف، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ.

المطلبُ العاشرُ: المَشيُ للقادرِ عليه

إذا كان قادرًا على المشيِ، فيَجِبُ عليه أن يَطوفَ ماشيًا، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والحَنابِلةِ.

فرعٌ أوَّلُ: حكمُ الطَّوافِ راكبًا أو مَحمولًا للعاجزِ عن المَشيِ

إذا كان عاجزًا عن المشيِ، وطاف راكبًا أو محمولًا، فلا فِداءَ ولا إثمَ عليه، وقد نقَل الإجماعَ على

ذلك ابنُ عبدِ البرِّ، والباجيُّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّمِ.

فرعٌ ثانٍ: طوافُ الصَّبيِّ

الصَّبيُّ الصَّغيرُ يُطافُ به، نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ.

المبحثُ الثَّالثُ: سننُ الطَّوافِ

المطلبُ الأوَّلُ: الاضْطِباعُ

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الاضْطِباعِ

الاضطباعُ لغةً: مشتقٌّ مِن الضَّبْعِ، بمعنى: العَضُدِ، سمِّي بذلك لإبداءِ أحَدِ الضَّبْعَين.

الاضطِباعُ اصطلاحًا: أن يتوشَّحَ بردائِه ويُخرِجَه مِن تحتِ إبْطِه الأيمَنِ، ويُلقِيَه على مَنكِبِه الأيسَرِ ويُغطِّيَه ويبدِيَ مَنكِبَه الأيمنَ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ الاضطِباعِ

الاضطباعُ سُنَّةٌ من سُننِ الطَّوافِ[1]، وهو للرِّجالِ دونَ النِّساءِ، وهذا قولُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

الفرعُ الثَّالثُ: الطَّوافُ الَّذي يُشرَعُ فيه الاضطباعُ

الاضطباعُ مشروعٌ في طوافِ القُدومِ، وطوافِ العُمرةِ فقط، وهو مذهبُ الحنابلةِ، وقولٌ عند الشَّافعيَّةِ، واختاره ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

---

(١) ويسن في جميع أشواط الطواف.

المطلبُ الثَّاني: الرَّمَلُ

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الرَّمَلِ

لغةً: الهرولةُ، يُقالُ: رمَل: إذا أسرَع في المشيِ وهزَّ مَنكِبَيه.

اصطلاحًا: هو الإسراعُ في المشيِ، مع تَقارُبِ الخُطى وتحريكِ الْمَنكِبَين، وهو دونَ الوُثوبِ والعَدْوِ، ويُسمَّى أيضًا الخَبَبَ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ الرَّمَلِ

الرَّمَلُ سُنَّةٌ للمُحرِمِ وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

الفرعُ الثَّالثُ: الرَّمَلُ في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ

الرَّمَلُ يكونُ في الثَّلاثةِ الأشواطِ الأُوَلِ من الطَّوافِ، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ.

الفرعُ الرَّابعُ: الطَّوافُ الَّذي يُشرَعُ فيه الرَّمَلُ

الرَّمَلُ خاصٌّ بطوافِ القدومِ وبِطوافِ المعتمِرِ فقط، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ قُدامةَ.

الفرعُ الخامسُ: هلْ على النِّساءِ رَمَلٌ؟

ليسَ على النِّساءِ رمَلٌ في الطَّوافِ، نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذِرِ، والطَّحاويُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ بطَّالٍ، وابنُ رشدٍ.

المطلبُ الثَّالثُ: استلامُ الحجرِ الأسودِ وتقبيلُه

الفرعُ الأوَّلُ: حُكْمُ استلامِ الحَجَرِ الأسوَدِ وتقبيلِه

يُسَنُّ استلامُ الحَجَرِ الأسوَدِ وتقبيلُه؛ نقَل الإجماعَ على سُنِّيَّةِ استلامِ الحَجَرِ الأسوَدِ: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ رشدٍ، والنَّوويُّ.

تنبيهٌ:

إذا وجَد الطَّائفُ زِحامًا فيَجتنِبُ الإيذاءَ، ويَكتَفي بالإشارةِ إلى الحَجَرِ الأسوَدِ بيدِه؛ وذلك لأنَّ الزِّحامَ يُؤذيه، ويُؤذي غيرَه، وربَّما يَحصُلُ به الضَّررُ، ويَذهَبُ الخشوعُ، ويَخرُجُ بالطَّوافِ عمَّا شُرِع مِن أجْلِه مِنَ التَّعبُّدِ للهِ، وربَّما حصَل به لغْوٌ وجِدالٌ ومُقاتَلةٌ.

المطلبُ الرَّابعُ: التَّكبيرُ عندَ الحَجَرِ الأسْوَدِ في كلِّ طَوْفَةٍ

يُسَنُّ التَّكبيرُ عندَ استلامِ الحَجَرِ الأسودِ، أو الإشارةُ إليه، وذلك كلَّما حاذاه في كلِّ طَوْفَةٍ.

المطلبُ الخامسُ: كيفيَّةُ الإشارةِ إلى الحَجَرِ الأسوَدِ

إذا لم يستَلِمِ الحَجَرَ الأسودَ ويُقَبِّلْه، فله أن يستَلِمَه ويُقَبِّلَ يَدَه، وله أن يستَلِمَه بشيءٍ يكون معَه، ويقَبِّلَه، وله أن يُشيرَ إليه بيَدِه من غيرِ تقبيلٍ.

المطلبُ السَّادسُ: استلامُ الرُّكنِ اليَماني

يُستحَبُّ استلامُ الرُّكنِ اليَماني، وهو الرُّكنُ الواقِعُ قبلَ رُكنِ الحجَرِ الأسودِ، ولا يُقبِّلُه، ولا يُقبِّلُ ما استَلَم به، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ رشدٍ.

فرعٌ: استلامُ غيرِ الرُّكْنَينِ اليَمانِيَيْنِ

لا يُسَنُّ استلامُ غيرِ الرُّكنينِ اليَمانِيَيْنِ.

المطلبُ السَّابعُ: الذِّكرُ والدُّعاءُ في الطَّوافِ

يُستحَبُّ للطَّائفِ أن يُكثِرَ مِن الذِّكرِ والدُّعاءِ في طَوافِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحَنابِلةِ.

فرعٌ: ما يقولُ بينَ الرُّكْنينِ اليَمانِيَيْنِ

مِنَ الأذكارِ المأثورةِ في الطَّوافِ بين الرُّكْنينِ اليَمانِيَينِ أن يقولَ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١].

المطلبُ الثَّامنُ: قِراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ

لأهْلِ العِلْمِ في قراءةِ القرآنِ في الطَّوافِ قولان:

القولُ الأوَّلُ: يُستحَبُّ قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ مع تفضيلِ الذِّكْرِ المأثورِ عليه، وهو مذهبُ الحَنَفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، وإحدى الرِّوايتينِ عن أحمدَ، ورُوِيَ عن طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ المُنْذِرِ.

القولُ الثَّاني: يُكْرَه قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ، وهو مذهَبُ المالِكيَّةِ، وقولٌ للحَنَفيَّةِ، وهو روايةٌ عن أحمَدَ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

المطلبُ التَّاسعُ: الدُّنُوُّ مِن البيتِ

يُستحَبُّ للطَّائفِ أن يَدنُوَ من البيتِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ العاشرُ: صلاةُ ركعتَينِ خلْفَ المقامِ بعد الطَّوافِ (رَكْعتا الطَّوافِ)

الفرعُ الأوَّل: حُكْمُ صلاةِ ركعتَينِ خَلْفَ المقامِ بعد الطَّوافِ (ركعَتا الطَّوافِ)

صلاةُ ركعتَين خلفَ المقامِ بعدَ الطَّوافِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ في الأصحِّ، والحنابلةِ، واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

الفرعُ الثَّاني: مكانُ أداءِ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ

يُشْرَعُ أداءُ ركعَتَيِ الطَّوافِ خَلْفَ المقامِ، نقَل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

الفرعُ الثَّالثُ: مَن لم يَستَطِعْ أداءَ الرَّكعتَينِ خَلْفَ المقامِ لمانعٍ

إذا لم يتيَسَّرْ للطَّائِفِ أداءُ ركعَتَيِ الطَّوافِ خَلْفَ المقامِ بسببِ الزِّحامِ أو غيرِه، فإنَّه يُصَلِّيها في أيِّ مكانٍ تيسَّرَ في المسجِدِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وحَكى ابنُ المنذِرِ وابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على أنَّ الطَّائِفَ يُجْزِئُه أن يُصلِّيَ الرَّكعتَينِ حيثُ شاء.

المطلبُ الحادي عشَرَ: الشُّربُ مِن ماءِ زَمْزَمَ

يُسَنُّ الشُّرْبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وهو قولُ ابْنِ حَزْمٍ.

يُشرَعُ شُربُ ماءِ زمزمَ والتَّضلُّعُ منه للحاجِّ والمعتمِرِ عندَ الفَراغِ مِن الطَّوافِ بالبيتِ، وقبْلَ أن يَبتَدِئَ السَّعيَ بينَ الصَّفا والمروةِ، باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

المطلبُ الثَّاني عشَرَ: استلامُ الحجَرِ بعدَ الانتهاءِ مِن الطَّوافِ

يُسَنُّ لِمَن انتَهى مِن طَوافِه وصلَّى ركعَتَي الطَّوافِ أن يَعودَ إلى الحجَرِ فيَستلِمَه قبلَ الذَّهابِ إلى السَّعْيِ، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ.

مسألةٌ: الكلامُ في الطَّوافِ

يُكرَهُ الكلامُ في الطَّوافِ لغيرِ حاجةٍ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنابلةِ.

الفصلُ الثَّالثُ

حُكمُ طوافِ القدومِ للمعتمِرِ

يَسقُطُ عن المعتَمِرِ طَوافُ القُدومِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ.

الفصلُ الرَّابعُ

حكمُ طوافِ الوداعِ للمعتمِرِ

طوافُ الوَداعِ للمعتمِرِ ليس بواجبٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ في المشهورِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

الباب السادس

السعي بين الصفا والمروة

الفصلُ الأوَّلُ

تعريفُ السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ

١- **(السَّعيُ) لغةً**: المشيُ والعَدْوُ مِن غيرِ شَدٍّ.

٢- **(الصَّفا) لغةً**: جمعُ صَفاةٍ، وهي الحجَرُ الصَّلْدُ الضَّخمُ الَّذي لا يُنبِتُ شيئًا، وقيل: هي الصَّخرةُ الملساءُ.

واصطِلاحًا: مكانٌ مرتفِعٌ مِن جبَلِ أبي قُبَيسٍ ومنه ابتداءُ السَّعيِ، ويقَعُ في طرَفِ المسعى الجنوبيِّ.

٣- **(المَرْوةُ) لغةً**: حجارةٌ بِيضٌ برَّاقةٌ، والجمعُ مَرْوٌ.

واصطِلاحًا: جبلٌ بمكَّةَ وإليه انتهاءُ السَّعيِ وهو في أصلِ جبَلِ قُعَيقِعانَ، ويقَعُ في طرَفِ المسعى الشَّماليِّ.

السَّعْيُ بينَ الصَّفا والمروةِ **اصطِلاحًا**: هو قَطعُ المسافةِ الكائنةِ بينَ الصَّفا والمروةِ سبْعَ مرَّاتٍ ذَهابًا وإيابًا في نُسكٍ، حَجٍّ أو عُمرةٍ.

الفصلُ الثَّاني

مشروعيَّةُ السَّعيِ وأصلُه وحِكمتُه

المبحثُ الأوَّلُ: مشروعيَّةُ السَّعيِ

السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ مشروعٌ في الحجِّ والعمرةِ.

المبحثُ الثَّاني: أصلُ السَّعيِ

أصلُ مشروعيَّةِ السَّعيِ هو سعيُ هاجَرَ عليها السَّلامُ عِندَما تَرَكَها إبراهيمُ مع ابنِهما إسماعيلَ عليهما السَّلامُ بمكَّةَ، ونَفِدَ ما معَها من طعامٍ وشرابٍ، وبدَأَت تَشعُرُ هي وابنُها بالعطَشِ، فسَعَتْ بين الصَّفا والمروةِ سبْعَ مرَّاتٍ؛ طلَبًا للماءِ، يقولُ ابنُ عبَّاسٍ: وجعَلَت أمُّ إسماعيلَ تُرضِعُ إسماعيلَ وتَشرَبُ مِن ذلك الماءِ حتَّى إذا نَفِدَ ما في السِّقاءِ عَطِشَت وعَطِش ابنُها، وجعَلَت تَنظُرُ إليه يتَلوَّى- أو قال: يتَلبَّطُ (أي: يتَقلَّبُ في الأرضِ ويتَمرَّغُ)- فانطلَقَت كراهيَةَ أن تَنظُرَ إليه، فوجَدَتِ الصَّفا أقرَبَ جبَلٍ في الأرضِ يَليها، فقامت عليه ثمَّ استقبَلَتِ الوادِيَ تَنظُرُ؛ هل تَرى أحَدًا، فلم ترَ أحدًا، فهبَطَت من الصَّفا حتَّى إذا بلَغَت الوادِيَ رفَعَت طرَفَ دِرْعِها ثمَّ سعَت سعْيَ الإنسانِ المجهودِ حتَّى إذا جاوزَتِ الواديَ ثمَّ أتَتِ المروةَ فقامت عليها ونظَرَت هل ترى أحَدًا، فلم ترَ أحدًا، ففَعَلَت ذلك سبعَ مرَّاتٍ. قال ابنُ عبَّاسٍ: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "فذلك سعيُ النَّاسِ بينَهما".

المبحثُ الثَّالثُ: حِكمةُ السَّعيِ

١- شُرِع السَّعيُ إقامةً لذِكرِ اللهِ سبحانه.

٢- شُرِع السَّعيُ تَخليدًا لذِكْرى إبراهيمَ وزوجتِه هاجرَ وابنِهما إسماعيلَ عليهم السَّلامُ، وتشريفًا لهم.

٣- استِشْعارُ العبدِ بأنَّ حاجتَه وفَقْرَه إلى خالقِه ورازِقه كحاجةِ وفقرِ تلك المرأةِ في ذلك الكَرْبِ العظيمِ إلى خالقِها ورازِقِها، ولِيَتذكَّرَ أنَّ مَن كان يُطيعُ اللهَ، كإبراهيمَ عليه وعلى نبيِّنا الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُضيِّعُه، ولا يُخيِّبُ دُعاءَه.

الفصلُ الثَّالثُ

حكمُ السَّعيِ والتَّطوُّعِ به

المبحثُ الأوَّلُ: حكمُ السَّعيِ

السَّعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ والعمرةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ،

والحنابلةِ، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

المبحثُ الثَّاني: التَّطوُّعُ بالسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ

لا يُشرَعُ التَّطوُّعُ بالسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ لغيرِ الحاجِّ والمعتمِرِ، نقَل الإجماعَ على ذلك الطَّحاويُّ، وابنُ بطَّالٍ، وشمسُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ، وابنُ المُلَقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ، والعينيُّ، وإبراهيمُ بنُ مُفْلِحٍ.

الفصلُ الرَّابعُ

الموالاةُ بينَ السَّعيِ والطَّوافِ

لا تَجِبُ الموالاةُ بينَ الطَّوافِ والسَّعيِ وإن كانت مُستحَبَّةً، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

الفصلُ الخامسُ

شُروطُ السَّعيِ

الشَّرطُ الأوَّلُ: استيعابُ ما بينَ الصَّفا والمروةِ

يُشترَطُ في صِحَّةِ كلِّ شوطٍ من أشواطِ السَّعيِ قطعُ جميعِ المسافةِ بين الصَّفا والمروةِ، فإن لم يَقطَعْها كُلَّها لم يَصِحَّ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

الشَّرطُ الثَّاني: التَّرتيبُ؛ بأن يَبدَأَ بالصَّفا ويَنتهِيَ بالمروةِ

يُشترَطُ أن يَبدَأَ سَعْيَه بالصَّفا وينتهِيَ بالمروةِ حتَّى يَختِمَ سعْيَه بالمروةِ، فإن بدَأ بالمروةِ، ألغى هذا الشَّوطَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أن يكونَ سبعةَ أشواطٍ

يُشترَطُ في صحَّةِ السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ أن يَكونَ سبعةَ أشواطٍ، ذَهابُه مِن الصَّفا إلى المروةِ شَوطٌ، ورُجوعُه مِن المروةِ إلى الصَّفا شوطٌ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وهو مذهبُ الظَّاهريَّةِ.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أن يَكونَ بعدَ الطَّوافِ

اختَلَف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ تَقَدُّمِ الطَّوافِ على السَّعيِ على أقوالٍ؛ أقواها قولانِ:

القولُ الأوَّلُ: يُشتَرَطُ في صحَّةِ السَّعيِ أن يقَعَ بعد الطَّوافِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

القولُ الثَّاني: لا يُشتَرَطُ لصحَّةِ السَّعيِ أن يَسبِقَه طوافٌ، وهذا مذهَبُ الظَّاهريَّةِ، وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واختاره ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

الشَّرطُ الخامسُ: المُوالاةُ بينَ أشواطِ السَّعيِ

اختلَف أهلُ العلمِ في اشتراطِ الموالاةِ بين أشواطِ السَّعيِ على قولَين:

القولُ الأوَّلُ: لا تُشترَطُ الموالاةُ بينَ أشواطِ السَّعيِ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ قُدامةَ، وابنُ بازٍ.

القولُ الثَّاني: تُشترَطُ الموالاةُ بينَ أشواطِه، وهو مذهبُ المالكيَّةِ والحنابلةِ، واختاره ابنُ عُثيمينٍ.

مسألةٌ: لو أقيمَتِ الصَّلاةُ أثناءَ السَّعيِ، قطَع السَّعيَ وصلَّى، ثمَّ أتمَّ الأشواطَ الباقيةَ، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ.

الفصلُ السَّادسُ

ما لا يُشترَطُ في السَّعيِ

المبحثُ الأوَّلُ: النِّيَّةُ

لا تُشترَطُ النِّيَّةُ في السَّعيِ وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ.

المبحثُ الثَّاني: الطَّهارةُ مِن الحدَثِ الأكبَرِ والأصغَرِ

لا تُشترَطُ الطَّهارةُ مِن الحدَثَينِ الأصغَرِ والأكبَرِ في السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

المبحثُ الثَّالثُ: سَترُ العورةِ

لا يُشترَطُ سَترُ العورةِ لصِحَّةِ السَّعيِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ.

الفصلُ السَّابعُ

سُننُ السَّعيِ وحُكمُ السَّعيِ راكِبًا

المبحثُ الأوَّلُ: سُنَنُ السَّعيِ

المطلَبُ الأوَّلُ: الصُّعودُ على الصَّفا والمروةِ والدُّعاءُ والذِّكْرُ عليهما وبينَهما

يُشرَعُ إذا دَنا مِن الصَّفا أن يَقرَأَ قولَه تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، ويقولَ: "أبدَأُ بما بدَأ اللهُ به"، ويَقتَصِرَ في قولِه هذا على الصَّفا في المرَّةِ الأولى فقَط، ويَرتَقِيَ على الصَّفا حتَّى يرى الكعبةَ ويَستقبِلَها، ويُكبِّرَ ثلاثًا: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ويقولَ: "لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحْدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه، أنجَزَ وعْدَه،

ونصَر عبْدَه، وهزَم الأحزابَ وحْدَه"، ثمَّ يَدْعُوَ بما تيَسَّر، رافعًا يدَيه، ويُكرِّرَ ذلك (ثلاثَ مرَّاتٍ)، ويقولَ ويَفعَلَ على المروةِ كما قال وفعَل على الصَّفا في الأشواطِ السَّبعةِ، ما عدا قِراءةَ الآيةِ، وقولَه: "نَبدَأُ بما بدَأ اللهُ به".

ويُكثِرَ مِن الدُّعاءِ والذِّكْرِ في سَعيِه، ومِن ذلك: ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، إنَّك أنت الأعَزُّ الأكرَمُ.

المطلبُ الثَّاني: السَّعيُ الشَّديدُ بين العلامتَينِ الخَضْراوَين

يُسَنُّ المشيُ بينَ الصَّفا والمروةِ إلَّا ما كان بين العلامَتَين الخَضْراوين؛ فإنَّه يُسَنُّ السَّعيُ الشَّديدُ بينَهما، وذلك في الأشواطِ السَّبعةِ، نقَل الإجماعَ على استحبابِ ذلك ابنُ عبدِ البرِّ والنَّوويُّ.

فرعٌ: هل على النِّساءِ هَرْوَلةٌ في السَّعيِ؟

ليسَ على النِّساءِ هرولةٌ في السَّعيِ، نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المنْذرِ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ بطَّالٍ.

المبحثُ الثَّاني: حكمُ السَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ راكبًا

المطلبُ الأوَّلُ: المشيُ بينَ الصَّفا والمروةِ للقادرِ عليه

المشيُ بين الصَّفا والمروةِ أفضلُ مِن الرُّكوبِ إلَّا لِمَن كان له عُذرٌ، وقد نقَل النَّوويُّ وابنُ قُدامةَ الإجماعَ على ذلك.

المطلبُ الثَّاني: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ راكبًا لعُذْرٍ

يجوزُ السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ راكبًا إذا كان بعُذْرٍ، نقَل الإجماعَ على جوازِ ذلك ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ القيِّمِ.

المطلبُ الثَّالثُ: السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ راكبًا من غيرِ عُذْرٍ

اختَلف أهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ السَّعي بين الصَّفا والمروةِ راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: يجوزُ السَّعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ ولا شيءَ عليه، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّةِ، وقولُ طائفةٍ من السَّلفِ واختارَه ابنُ حزمٍ وابنُ قُدامةَ والشِّنقيطيُّ وابنُ بازٍ.

القولُ الثَّاني: لا يَجوزُ السَّعيُ راكِبًا مِن غيرِ عذرٍ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنابلةِ.

الباب السابع

الحلق والتقصير

الفصلُ الأوَّلُ

حكمُ الحلقِ والتَّقصيرِ

حلقُ شَعرِ الرَّأسِ أو تقصيرُه واجبٌ مِن واجباتِ العمرةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنابلةِ.

الفصلُ الثَّاني

مكانُ الحلقِ للتَّحلُّلِ مِن العمرةِ

الحلقُ أو التَّقصيرُ لا يَختَصُّ بمكانٍ، لكنَّ الأفضلَ أن يفعَلَه المعتمِرُ بالمروةِ بعدَ انتهائِه مِن السَّعيِ، ونصَّ عليه الشَّافعيَّةُ، واختاره ابنُ عُثيمينٍ.

الفصلُ الثَّالثُ

القدرُ الواجبُ حَلقُه أو تقصيرُه

الواجبُ حَلقُ جميعِ الرَّأسِ، أو تقصيرُه كلِّه، وهذا مذهَبُ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينٍ.

الفصلُ الرَّابعُ

أفضَلِيَّةُ الحَلْقِ على التَّقصيرِ

حلقُ جميعِ الرَّأسِ أفضلُ مِن تقصيرِه، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ، والنَّوويُّ.

الفصلُ الخامسُ

هل يُجزِئُ التَّقصيرُ عن الحلقِ؟

يُجزِئُ التَّقصيرُ عن الحلقِ، وقد نقَل ابنُ المنذرِ، والنَّوويُّ وابنُ حجَرٍ الإجماعَ على ذلك.

الفصلُ السَّادسُ

الحلقُ والتَّقصيرُ للمرأةِ

المبحثُ الأوَّلُ: حلقُ المرأةِ رأسَها

يُشْرَعُ للمرأةِ التَّقصيرُ لا الحَلْقُ، وقد نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ.

المبحثُ الثَّاني: مِقدارُ تقصيرِ شعرِ المرأةِ

تُقصِّرُ المرأةُ مِن شَعرِها، قدْرَ أَنْمُلَةِ الإصبَعِ- وهي مَفصِلُ الإصبَعِ- فتُمسِكُ ضَفائِرَ رأسِها إن كان لها ضفائرُ، أو بأطرافِه إن لم يَكُنْ لها ضَفائرُ، وتَقُصُّ قدْرَ أَنْمُلةٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

الفصلُ السَّابعُ

إمرارُ الموسى على مَن ليس على رأسِه شعرٌ

إذا لم يكن على رأسِه شعرٌ- كالأقرَعِ ومَن برَأسِه قُروحٌ- فقد اختَلف أهلُ العلمِ فيه على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه يُستحَبُّ له إمرارُ الموسَى على رأسِه، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وقولٌ للحنفيَّةِ، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

القولُ الثَّاني: لا يُستحَبُّ له إمرارُ الموسى على رأسِه، وهو مَرويٌّ عن أبي بكرِ ابنِ داودَ، وبه قال ابنُ القَيِّمِ، ومال إليه المِرْداويُّ، واختارَه ابنُ عُثيمينٍ.

الفصلُ الثَّامنُ

حكمُ التَّيامُنِ في حَلقِ الرَّأسِ

يُستحَبُّ التَّيامُنُ في حَلقِ الرَّأسِ، فيَبدَأُ بالشِّقِّ الأيمَنِ، ثمَّ الشِّقِّ الأيسَرِ، وحُكي الإجماعُ على ذلك.

وذهَب الجمهورُ: المالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنابلةُ، وابنُ الهُمامِ مِن الحنَفيَّةِ، إلى أنَّ العِبرةَ بيَمينِ المحلوقِ، فيَبدَأُ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ، ثمَّ الشِّقِّ الأيسَرِ.

الباب الثامن

الفوات والإحصار

الفصلُ الأوَّلُ

الفَواتُ

المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الفَواتِ

الفَواتُ لغةً: مَصدَرُ فاتَه يَفُوتُه فوَاتًا وفَوْتًا، أي: ذهَب عنه، وخرَجَ وقتُ فِعْلِه.

الفَواتُ اصطِلاحًا: خروجُ العَمَلِ المطلوبِ شرعًا عن وقتِه المحَدَّدِ له شَرعًا.

المبحثُ الثَّاني: فَواتُ العُمرةِ

العُمرةُ لا يُتصَوَّرُ فَواتُها باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

الفصلُ الثَّاني

الإحصارُ

المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الإحصارِ

الإحصارُ لغةً: المنعُ والحَبسُ.

واصطِلاحًا: هو مَنْعُ المحْرِمِ مِن إتمامِ أركانِ الحَجِّ أو العُمرةِ.

المبحثُ الثَّاني: الإحصارُ عن العُمرةِ

يَجوزُ للمُحرِمِ بالعمرةِ التَّحلُّلُ عند الإحصارِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحَنابِلَةِ، وبعضِ المالكيَّةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

الفهرس

الباب الأول: تعريف العمرة وحكمها ومشروعية تكرارها وآداب دخول مكة والمسجد الحرام..... ٢
الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ العمرةِ وحُكمُها ومشروعيَّةُ تَكْرارِها ٢
المبحثُ الأوَّلُ: العمرةُ لغةً واصطلاحًا..... ٢
المبحثُ الثَّاني: حُكمُ العمرةِ ٢
المبحثُ الثَّالثُ: فضلُ العمرةِ ٢
المبحثُ الرَّابعُ: وقتُ العمرةِ وحُكمُ تَكْرارِها ٣
المطلبُ الأوَّلُ: وقتُ العمرةِ ٣
المطلبُ الثَّاني: حكمُ تَكْرارِ العمرةِ في السَّنةِ الواحدةِ..... ٣
الفصل الثَّاني: آداب دخول مكة والمسجد الحرام..... ٣
المبحثُ الأوَّلُ: آدابُ دُخولِ مكَّةَ..... ٣
المبحثُ الثَّاني: ما يُقالُ عندَ دُخولِ المسجِدِ الحرامِ ٤
المبحثُ الثَّالثُ: تقديمُ الرِّجْلِ اليُمنى ٤
الباب الثاني: مواقيت العمرة ٥
الفصلُ الأوَّلُ: المواقيتُ الزَّمانيَّةُ ٥
تمهيدٌ في تعريفِ المواقيتِ لغةً واصطِلاحًا: ٥
المبحثُ الأوَّلُ: الميقاتُ الزَّمانيُّ للإحرامِ بالعمرةِ..... ٥
المبحثُ الثَّاني: أفضلُ أوقاتِ العمرةِ..... ٥

المطلبُ الأوَّلُ: العُمرةُ في رمَضانَ ٥
المطلبُ الثَّاني: العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحَجِّ ٥
الفصلُ الثَّاني: المواقيتُ المكانيَّةُ ٦
تمهيدٌ: أصنافُ النَّاسِ باعتبارِ مَوضِعِ الإحرامِ ثلاثةٌ..... ٦
المبحثُ الأوَّلُ: ميقاتُ الآفاقيِّ وأحكامُه ٦
المطلبُ الأوَّلُ: مواقيتُ الآفاقيِّ ٦
المطلبُ الثَّاني: الإحرامُ مِن الميقاتِ لِمَن مرَّ مِنه قاصدًا النُّسُكَ: ٧
فرعٌ: المرورُ بميقاتَينِ ٨
المطلبُ الثَّالثُ: مَن سلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ معيَّنٌ برًّا أو بحرًا أو جوًّا: ٨
المطلَبُ الرَّابعُ: مَن سَلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّنٌ واشتَبهَتْ عليه المحاذاةُ ٨
المطلبُ الخامسُ: هل جُدَّةُ ميقاتٌ؟..... ٨
فرعٌ: مَن لم يَحمِلْ معَه مَلابِسَ الإحرامِ في الطَّائرةِ ٨
المطلَبُ السَّادسُ: حكمُ تَجاوُزِ الميقاتِ للمُحرِمِ بدونِ إحرامٍ:... ٩
الفرعُ الأوَّلُ: مَن تجاوَز الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ ولم يَرجِعْ للإحرامِ مِن الميقاتِ ٩
الفرعُ الثَّاني: مَن تجاوَز الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ ثمَّ رجَع إلى الميقاتِ فأحرَم منه ٩

الفرعُ الثَّالثُ: مَن أحرَم بعدَ الميقاتِ، ثمَّ رجَع إلى الميقاتِ.. ٩
الفرعُ الرَّابعُ: إذا جاوز الميقاتَ غيرُ مريدٍ نُسكًا ثمَّ أرادَه.... ٩
الفرعُ الخامِسُ: المرورُ مِن الميقاتِ لحاجَةٍ غَيْرِ النُّسُكِ..... ٩
المطلبُ السَّابعُ: حُكمُ التَّقدُّمِ بالإحرامِ قبلَ المواقيتِ المكانيَّةِ. ١٠
المطلبُ الثَّامنُ: الحيضُ والنِّفاسُ لا يَمنَعانِ مِن إحرامِ المرأةِ من الميقاتِ ١٠
المبحثُ الثَّاني: ميقاتُ الميقاتيّ ١٠
المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الميقاتيّ ١٠
المطلبُ الثَّاني: موضعُ إحرامِ الميقاتيّ ١٠
المبحثُ الثَّالثُ: ميقاتُ المكّيِّ أو الحرَميّ للعُمرةِ..... ١١
المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ المكّيّ ١١
المطلبُ الثَّاني: ميقاتُ المكّيِّ للعُمرَةِ..... ١١
الباب الثالث: الإحرام ١٢
الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الإحرامِ وحُكمُه وبعضُ حِكَم تشريعِه..... ١٢
المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الإحرامِ لغةً واصطلاحًا ١٢
المبحثُ الثَّاني: حُكمُ الإحرامِ ١٢
المبحثُ الثَّالثُ: حِكَمُ تَشريعِ الإحرامِ ١٢
الفصلُ الثَّاني: سننُ الإحرامِ ١٣
المبحثُ الأوَّلُ: الاغتِسالُ ١٣

المبحثُ الثَّاني: إحرامُ الرَّجُلِ في إزارٍ ورِداءٍ ١٣
المبحثُ الثَّالثُ: التَّطيُّبُ ١٣
المِطْلَبُ الأوَّلُ: حُكْمُ الطِّيبِ قَبْلَ الإحرامِ ١٣
المِطْلَبُ الثَّاني: التَّطيُّبُ في ثَوْبِ الإحرامِ ١٤
المبحثُ الرَّابعُ: الإحرامُ عَقِبَ صلاةٍ، وهل له صلاةٌ تَخُصُّه؟ ١٤
المِطْلَبُ الأوَّلُ: الإحرامُ عَقِبَ صلاةٍ ١٤
المِطْلَبُ الثَّاني: هل للإحرامِ صَلاةٌ تَخُصُّه؟ ١٤
المِطْلَبُ الثَّالِثُ: متى يكونُ الإحرامُ؟ ١٤
المِطْلَبُ الرَّابعُ: التَّلفُّظُ بالنُّسُكِ عَقِبَ الإحرامِ ١٤
المبحثُ الخامسُ: التَّلبيةُ ١٤
المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ التَّلبيةِ ١٤
المطلبُ الثَّاني: حكمُ التَّلبيةِ ١٥
المطلبُ الثَّالثُ: رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ ١٥
المطلبُ الرَّابعُ: كيفيَّةُ تلبيةِ المرأةِ ١٥
المطلبُ الخامسُ: وقتُ التَّلبيةِ ١٥
الفرعُ الأوَّلُ: ابتداءُ وقتِ التَّلبيةِ ١٥
الفرعُ الثَّاني: انتهاءُ وقْتِ التَّلبيةِ في العُمرةِ ١٥
الباب الرابع: محظورات الإحرام وما يجب فيها وفي ترك الواجب من الفدية ١٦
الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ المحظوراتِ، والفِدْيةِ، وأنواعُهما ١٦

المبحثُ الأوَّلُ: معنى مَحظوراتِ الإحرامِ والفِديةِ ١٦
المطلبُ الأوَّلُ: معنى مَحظوراتِ الإحرامِ..... ١٦
المطلبُ الثَّاني: معنى الفديةِ..... ١٦
المبحثُ الثَّاني: عددُ محظوراتِ الإحرامِ ١٦
المبحثُ الثَّالثُ: أقسامُ محظوراتِ الإحرامِ باعتبارِ الفديةِ ١٧
الفصلُ الثَّاني: محظوراتُ الإحرامِ الَّتي تَجِبُ فيها فديةُ أذًى "محظوراتُ التَرَفُّهِ..... ١٨
المبحثُ الأوَّلُ: أنواعُ محظوراتِ التَّرفُّهِ، ما يجِبُ فيها ١٨
المطلبُ الأوَّلُ: أنواعُ محظوراتِ التَّرفُّهِ..... ١٨
المطلبُ الثَّاني: ما يَجِبُ على مَن ارتكَب شيئًا مِن محظوراتِ التَّرفُّهِ: ١٨
المِطْلَبُ الثَّالِثُ: توزيعُ صَدَقَةِ فِدْيةِ الأذى على مَساكينِ الحَرَمِ ١٨
المِطْلَبُ الرَّابِعُ: موضِعُ صيامِ فِدْيَةِ الأذى وصِفَتُه ١٩
الفرعُ الأوَّلُ: موضِعُ صيامِ فِدْيَةِ الأذى ١٩
الفرعُ الثَّاني: صيامُ فديةِ الأذى مُفرَّقًا ومُتتابِعًا ١٩
المطلبُ الخامسُ: ارتكابُ محظوراتِ فديةِ الأذى عَمدًا..... ١٩
المطلبُ السَّادسُ: فِعلُ المحظوراتِ نِسيانًا أو جهلًا أو إكراهًا: ١٩
المِطْلَبُ السَّابعُ: تَكرارُ المحظورِ..... ١٩
الفرعُ الأوَّلُ: تَكرارُ محظورٍ مِن جنسٍ واحدٍ ١٩

الفرعُ الثَّاني: تَكرارُ محظورٍ مِن أجناسٍ مُختلِفةٍ ١٩
الفرعُ الثَّالِثُ: أن يَكونَ المحظورُ صَيدًا ٢٠
المبحثُ الثَّاني: حلقُ الشَّعرِ ٢٠
المطلبُ الأوَّلُ: حلقُ شَعرِ الرَّأسِ ٢٠
المطلبُ الثَّاني: حلقُ شعرِ غيرِ الرَّأسِ..... ٢٠
المطلبُ الثَّالثُ: ما يَجِبُ مِن الفديةِ في حلقِ شعرِ الرَّأسِ ٢٠
المطلبُ الرَّابعُ: متى تجِبُ الفديةُ في حلقِ الشَّعرِ؟..... ٢٠
المطلبُ الخامسُ: غسلُ رأسِ المحرِمِ وتَخليلُه..... ٢١
المبحثُ الرَّابعُ: تقليمُ الأظفارِ ٢١
المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ إزالةِ الأظفارِ للمُحْرِمِ..... ٢١
المطلبُ الثَّاني: ما تَحصُلُ به إزالةُ الأظفارِ ٢١
المطلبُ الثَّالثُ: ما يَجِبُ مِن الفديةِ في تَقليمِ الأظفارِ..... ٢١
المطلبُ الرَّابعُ: قصُّ ما انكسَر مِن الظُّفرِ ٢١
المبحثُ الخامسُ: الطِّيبُ ٢٢
المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ الطِّيبِ للمُحرِمِ..... ٢٢
المطلبُ الثَّاني: الحكمةُ مِن تحريمِ الطِّيبِ على المحرِمِ..... ٢٢
المطلبُ الثَّالثُ: الفديةُ في الطِّيبِ..... ٢٢
المطلبُ الرَّابعُ: هل يُشترَطُ في الفديةِ تَطييبُ العضوِ كاملًا؟. ٢٢
المطلبُ الخامسُ: استعمالُ المحرِمِ للصَّابونِ الَّذي له رائحةٌ: .. ٢٢

المِطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ استعمالِ البَخورِ ٢٢
المبحثُ السَّادسُ: تغطيةُ الرَّأسِ للذَّكَرِ ٢٣
المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ تغطيةِ الرَّأسِ للذَّكَرِ..... ٢٣
المطلبُ الثَّاني: سَتْرُ الرَّأسِ بما يُحْمَلُ عليه..... ٢٣
المِطْلَبُ الثَّالِثُ: الاستِظْلالُ وأنواعُه ٢٣
الفرعُ الأوَّلُ: الاستظلالُ بمُنْفَصِلٍ غيرِ تابعٍ..... ٢٣
الفرعُ الثَّاني: الاستظلالُ بمُنفَصِلٍ تابعٍ له ٢٣
المطلبُ الثَّاني: الفديةُ في تغطيةِ الرَّأسِ ٢٣
المطلبُ الثَّالثُ: مقدارُ تغطيةِ الرَّأسِ الَّذي تَجِبُ فيه الفديةُ .. ٢٣
المطلبُ الرَّابعُ: حكمُ تغطيةِ الوجهِ للمُحرِمِ..... ٢٤
المبحثُ السَّابعُ: لُبسُ المِخيطِ..... ٢٤
المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ المِخيطِ..... ٢٤
المطلبُ الثَّاني: حكمُ لُبسِ المِخيطِ للذَّكَرِ..... ٢٤
المطلبُ الثَّالثُ: لُبْسُ المرأةِ المِخيطَ لغيرِ الوَجْهِ والكَفَّينِ..... ٢٤
المطلبُ الرَّابعُ: لُبْسُ الخِفافِ للمُحْرِمِ الذَّكَرِ..... ٢٤
المطلبُ الخامسُ: حُكْمُ قَطْعِ الخُفَّينِ لِمَن لم يَجِدْ نَعْلينِ..... ٢٤
المطلبُ السَّادسُ: لُبسُ المحرِمِ للخاتَمِ ٢٥
المطلبُ السَّابعُ: لُبسُ المحرِمِ للسَّاعةِ أو النَّظَّارةِ أو سَمَّاعةِ الأذُنِ أو تركيبةِ الأسنانِ ٢٥

المطلبُ الثَّامنُ: لبسُ الهِمْيانِ (وعاءِ النَّفقةِ)..... ٢٥
المطلبُ التَّاسعُ: عَقْدُ الرِّداءِ ٢٥
المطلبُ العاشرُ: عَقْدُ الإزارِ للمُحْرِمِ ٢٥
المطلبُ الحادي عشَرَ: سَتْرُ المحرِمةِ وجْهَها..... ٢٥
الفرعُ الأوَّلُ: سَتْرُ المحرِمةِ وجْهَها بالنِّقابِ..... ٢٥
الفرعُ الثَّاني: سَترُ المحْرِمةِ وجْهَها بغيرِ النِّقابِ ٢٦
الفرعُ الثَّالثُ: حُكْمُ تغطيةِ المحْرِمةِ وَجْهَها بما يَمَسُّه ٢٦
المطلبُ الثَّاني عشَرَ: لُبسُ القُفَّازَين للمُحْرمةِ..... ٢٦
الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ القفَّازَين ٢٦
الفرعُ الثَّاني: حُكمُ لُبسِ القفَّازَين للمُحْرِمةِ..... ٢٦
الفرعُ الثَّالثُ: حُكْمُ لُبْسِ القُفَّازينِ للرَّجُلِ..... ٢٦
المطلبُ الثَّالثَ عشرَ: الفديةُ في لُبسِ المخيطِ..... ٢٧
فرعٌ: متى تَجِبُ الفديةُ بلُبسِ المخيطِ ٢٧
المطلبُ الرَّابعَ عشَرَ: توزيعُ الصَّدقةِ على مَساكينِ الحرَمِ ٢٧
المطلبُ الخامسَ عشَرَ: موضعُ الصِّيامِ وصِفَتُه..... ٢٧
الفصلُ الثَّالثُ: ما لا فِديةَ فيه (عقدُ النِّكاحِ) ٢٧
المبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ عقدِ النِّكاحِ للمُحْرِمِ..... ٢٧
المبحثُ الثَّاني: الخِطبةُ للمُحرِمِ ٢٧
فرعٌ: الشَّهادةُ على عَقْدِ النِّكاحِ..... ٢٨

الفصلُ الرَّابعُ: ما تَجِبُ فيه فِدْيةٌ مُغلَّظةٌ (الجِماعُ ومُقدِّماتُه) ٢٨
المبحثُ الأوَّلُ: الجِماعُ في النُّسكِ ٢٨
المطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ الجِماعِ للمُحرِمِ في النُّسكِ ٢٨
المطلبُ الثَّاني: متى يُفسِدُ الجماعُ نُسكَ العمرةِ؟..... ٢٨
المطلبُ الثَّالثُ: ما يترتَّبُ على الجماعِ في العُمرةِ: ٢٩
المطلبُ الرَّابعُ: فَسادُ نُسكِ المرأةِ بالجِماعِ..... ٢٩
المبحثُ الثَّاني: مُقدِّماتُ الجماعِ..... ٢٩
المطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ مُباشَرةِ النِّساءِ في النُّسُكِ ٢٩
المطلبُ الثَّاني: حُكْمُ المباشَرةِ بدونِ وَطْءٍ..... ٢٩
المطلبُ الثَّالثُ: فِديةُ مَن باشَر ولم يُنزِلْ..... ٣٠
المطلبُ الرَّابعُ: حُكمُ مَن باشَر فأنزَل ٣٠
الفصلُ الخامسُ: ما يجِبُ على مَن ترَك واجبًا من واجباتِ النُّسكِ .. ٣٠
المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ واجباتِ النُّسُكِ..... ٣٠
المطلبُ الثَّاني: تَدارُكُ الواجباتِ متى ما أمكَن ٣٠
المطلبُ الثَّالثُ: فديةُ تركِ الواجبِ ٣٠
الفصلُ السَّادسُ: ما يَحْرُمُ على المحْرِمِ، وما يُباحُ له ٣١
المبحثُ الأوَّلُ: ما يجِبُ على المحْرِمِ تَوَقِّيه ٣١
المبحث الثَّاني: ما يُباحُ للمُحرِمِ..... ٣١
المطلبُ الأوَّلُ: الحِجامةُ ٣١

المطلبُ الثَّاني: التَّداوي بما ليس بطِيبٍ ٣١
المطلبُ الثَّالثُ: السِّواكُ ٣١
المطلبُ الرَّابعُ: ذَبحُ بَهيمةِ الأنعامِ ونَحْوِها ٣١
الباب الخامس: الطواف ٣٢
الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الطَّوافِ ومشروعيَّتُه وفضائلُه ٣٢
المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الطَّوافِ ٣٢
المبحثُ الثَّاني: مشروعيَّةُ الطَّوافِ ٣٢
المبحثُ الثَّالثُ: فضائلُ الطَّوافِ ٣٢
الفصلُ الثَّاني: صفةُ الطَّوافِ وشُروطُه وسُننُه ٣٢
المبحثُ الأوَّلُ: صفةُ الطَّوافِ ٣٢
المبحثُ الثَّاني: شروطُ الطَّوافِ ٣٣
المطلبُ الأوَّلُ: النِّيَّةُ ٣٣
فرعٌ: هل يُشتَرَطُ تعيينُ نوعِ الطَّوافِ إذا كان في نُسُكٍ مِن حَجٍّ أو عُمْرةٍ؟ ٣٣
المطلبُ الثَّاني: سَترُ العورةِ ٣٣
المطلبُ الثَّالثُ: الطَّهارةُ مِنَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ في الطَّوافِ ٣٣
الفرعُ الأوَّلُ: طوافُ الحائِضِ لغيرِ عُذْرٍ ٣٣
الفرعُ الثَّاني: طوافُ الحائِضِ عند الضَّرورةِ ٣٣

الفرعُ الثَّالثُ: طَوافُ المستحاضَةِ ونَحوِها ٣٤
الفرعُ الرَّابعُ: اشتِراطُ الطَّهارةِ من الحدَثِ في الطَّوافِ ٣٤
المطلبُ الرَّابعُ: ابتِداءُ الطَّوافِ مِن الحجرِ الأسودِ..... ٣٤
المطلبُ الخامسُ: أن يَجعَلَ البيتَ عن يَسارِه..... ٣٤
المطلبُ السَّادسُ: دخولُ الحِجْرِ ضِمنَ الطَّوافِ..... ٣٤
المطلبُ السَّابعُ: أن يقَعَ الطَّوافُ في المكانِ الخاصِّ (داخِلَ المسجدِ الحرامِ) ٣٤
المطلبُ الثَّامنُ: الطَّوافُ بالبيتِ سبعًا..... ٣٥
فرعٌ: الشَّكُّ في عددِ الأشواطِ..... ٣٥
المطلَبُ التَّاسعُ: الموالاةُ بينَ الأشواطِ ٣٥
فرعٌ: حُكمُ قَطْعِ الطَّوافِ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ ٣٥
المطلبُ العاشرُ: المشيُ للقادرِ عليه..... ٣٥
فرعٌ أوَّلُ: حكمُ الطَّوافِ راكبًا أو محمولًا للعاجزِ عن المشيِ..... ٣٥
فرعٌ ثانٍ: طوافُ الصَّبيِّ ٣٦
المبحثُ الثَّالثُ: سننُ الطَّوافِ ٣٦
المطلبُ الأوَّلُ: الاضْطِباعُ..... ٣٦
الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الاضْطِباعِ..... ٣٦
الفرعُ الثَّاني: حكمُ الاضطِباعِ ٣٦

الفرعُ الثَّالثُ: الطَّوافُ الَّذي يُشرَعُ فيه الاضطباعُ..... ٣٦
المطلبُ الثَّاني: الرَّمَلُ ٣٧
الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الرَّمَلِ..... ٣٧
الفرعُ الثَّاني: حكمُ الرَّمَلِ ٣٧
الفرعُ الثَّالثُ: الرَّمَلُ في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ..... ٣٧
الفرعُ الرَّابعُ: الطَّوافُ الَّذي يُشرَعُ فيه الرَّمَلُ..... ٣٧
الفرعُ الخامسُ: هلْ على النِّساءِ رَمَلٌ؟..... ٣٧
المطلبُ الثَّالثُ: استلامُ الحجرِ الأسودِ وتقبيلُه ٣٧
الفرعُ الأوَّلُ: حُكْمُ استلامِ الحَجَرِ الأسوَدِ وتقبيلِه..... ٣٧
المطلبُ الرَّابعُ: التَّكبيرُ عندَ الحَجَرِ الأسْوَدِ في كلِّ طَوْفَةٍ..... ٣٨
المطلبُ الخامسُ: كيفيَّةُ الإشارةِ إلى الحَجَرِ الأسوَدِ..... ٣٨
المطلبُ السَّادسُ: استلامُ الرُّكنِ اليَماني ٣٨
فرعٌ: استلامُ غيرِ الرُّكْنَينِ اليَمانِيَيْنِ ٣٨
المطلبُ السَّابعُ: الذِّكرُ والدُّعاءُ في الطَّوافِ..... ٣٨
فرعٌ: ما يقولُ بينَ الرُّكْنينِ اليَمانِيَيْنِ ٣٨
المطلبُ الثَّامنُ: قِراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ..... ٣٩
المطلبُ التَّاسعُ: الدُّنُوُّ مِن البيتِ..... ٣٩
المطلبُ العاشرُ: صلاةُ ركعتَينِ خلْفَ المقامِ بعد الطَّوافِ (رَكْعتا الطَّوافِ)..... ٣٩

الفرعُ الأوَّل: حُكْمُ صلاةِ ركعتَينِ خَلْفَ المقامِ بعد الطَّوافِ (ركعَتا الطَّوافِ) ٣٩
الفرعُ الثَّاني: مكانُ أداءِ رَكْعَتَي الطَّوافِ ٣٩
الفرعُ الثَّالثُ: مَن لم يَستَطِعْ أداءَ الرَّكعتَينِ خَلْفَ المقامِ لمانعٍ ٣٩
المطلبُ الحادي عشَرَ: الشُّربُ مِن ماءِ زَمْزَمَ ٤٠
المطلبُ الثَّاني عشَرَ: استلامُ الحجَرِ بعدَ الانتهاءِ مِن الطَّوافِ ٤٠
الفصلُ الثَّالثُ: حُكمُ طوافِ القدومِ للمعتمِرِ ٤٠
الفصلُ الرَّابعُ: حكمُ طوافِ الوداعِ للمعتمِرِ ٤٠
الباب السادس: السعي بين الصفا والمروة ٤١
الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ ٤١
الفصلُ الثَّاني: مشروعيَّةُ السَّعيِ وأصلُه وحِكمتُه ٤١
المبحثُ الأوَّلُ: مشروعيَّةُ السَّعيِ ٤١
المبحثُ الثَّاني: أصلُ السَّعيِ ٤٢
المبحثُ الثَّالثُ: حِكمةُ السَّعيِ ٤٢
الفصلُ الثَّالثُ: حكمُ السَّعيِ والتَّطوُّعِ به ٤٢
المبحثُ الأوَّلُ: حكمُ السَّعيِ ٤٢
المبحثُ الثَّاني: التَّطوُّعُ بالسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ ٤٣
الفصلُ الرَّابعُ: الموالاةُ بينَ السَّعيِ والطَّوافِ ٤٣

الفصلُ الخامسُ: شُروطُ السَّعيِ ٤٣
الفصلُ السَّادسُ: ما لا يُشترَطُ في السَّعيِ ٤٥
المبحثُ الأوَّلُ: النِّيَّةُ ٤٥
المبحثُ الثَّاني: الطَّهارةُ مِن الحدَثِ الأكبَرِ والأصغَرِ..... ٤٥
المبحثُ الثَّالثُ: سَترُ العورةِ..... ٤٥
الفصلُ السَّابعُ: سُننُ السَّعيِ وحُكمُ السَّعيِ راكِبًا ٤٥
المبحثُ الأوَّلُ: سُنَنُ السَّعيِ ٤٥
المطلَبُ الأوَّلُ: الصُّعودُ على الصَّفا والمروةِ والدُّعاءُ والذِّكْرُ عليهما وبينَهما ٤٥
المطلبُ الثَّاني: السَّعيُ الشَّديدُ بين العلامتَينِ الخَضْراوَين..... ٤٦
فرعٌ: هل على النِّساءِ هَرْوَلةٌ في السَّعيِ؟..... ٤٦
المبحثُ الثَّاني: حكمُ السَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ راكبًا ٤٦
المطلبُ الأوَّلُ: المشيُ بينَ الصَّفا والمروةِ للقادرِ عليه ٤٦
المطلبُ الثَّاني: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ راكبًا لعُذْرٍ..... ٤٦
المطلبُ الثَّالثُ: السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ راكبًا من غيرِ عُذْرٍ ٤٦
الباب السابع: الحلق والتقصير..... ٤٨
الفصلُ الأوَّلُ: حكمُ الحلقِ والتَّقصيرِ ٤٨
الفصلُ الثَّاني: مكانُ الحلقِ للتَّحلُّلِ مِن العمرةِ ٤٨
الفصلُ الثَّالثُ: القدرُ الواجبُ حَلقُه أو تقصيرُه..... ٤٨

الفصلُ الرَّابعُ: أفضَلِيَّةُ الحَلْقِ على التَّقصيرِ ٤٩
الفصلُ الخامسُ: هل يُجزِئُ التَّقصيرُ عن الحلقِ؟ ٤٩
الفصلُ السَّادسُ: الحلقُ والتَّقصيرُ للمرأةِ ٤٩
المبحثُ الأوَّلُ: حلقُ المرأةِ رأسَها ٤٩
المبحثُ الثَّاني: مِقدارُ تقصيرِ شعرِ المرأةِ ٤٩
الفصلُ السَّابعُ: إمرارُ الموسى على مَن ليس على رأسِه شعرٌ ٥٠
الفصلُ الثَّامنُ: حكمُ التَّيامُنِ في حَلقِ الرَّأسِ ٥٠
الباب الثامن: الفوات والإحصار ٥١
الفصلُ الأوَّلُ: الفَواتُ ٥١
المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الفَواتِ ٥١
المبحثُ الثَّاني: فَواتُ العُمرةِ ٥١
الفصلُ الثَّاني: الإحصارُ ٥١
المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الإحصارِ ٥١
المبحثُ الثَّاني: الإحصارُ عن العُمرةِ ٥١